٢٤ ـ كتاب البيوع

ذِكْرُ ترحُّمِ الله جَلَّ وعلا على المسامِح في البيعِ والشراءِ، والقبض والإعطاءِ

٤٩٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سهل بنِ عسكر، حَدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثني محمدُ بنُ مطرِّف، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ المنكدر

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً إذا بَاعَ، سَمْحاً إذا اشْتَرى، سَمْحاً إذا اقْتَضَى، سَمْحاً إذا قَضَى»[1]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، محمد بن سهل بن عسكر من رجال مسلم، وعلي بن عياش من رجال البخاري، ومن فوقهما على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٦) في البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طريقه البغوي (٢٠٤٤) عن علي بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبيهقي ٣٥٧/٥ من طريقين عن علي بن عياش، به. =

ذِكْرُ الأمر للبيعين أن يلزما الصِّدقَ في بيعهما، ويُبينا عيباً عَلِمَاه، لأن ذلك سببُ البركةِ في بيعهما

٤٩٠٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابري، قال: حَدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن سعيد ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارث الهاشمي

عن حكيم بن حِزام قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإنْ صَدَقَا وبيَّنَا، بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١). [٨٩ : ١]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٣) في التجارات: باب السماح في البيع، عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن أبيه، عن محمد بن مطرف، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠، والترمذي (١٣٢٠) في البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير، والبيهقي ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ من طريقين عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بلفظ: «غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

و «اقتضى» أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وقضى: أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل. وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاقة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي، وسعيد بن أبي عروبة وإن رمي بالاختلاط قد سمع منه إسماعيل ابن علية قبل =

. . . . . .

= اختلاطه كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/٥٦٨، وهو من أثبت الناس في قتادة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٢ و٤٣٤، والطبراني (٣١١٨) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٢٤، والدارمي ٢/٢٥٠، والطبراني (٣١١٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٥٤ ـ ١٥٥، وأحمد ٣/٤٠٣، والطيالسي (١٣١٦)، والدارمي ٢/٢٥٠، والبخاري (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، و (٢٠٨٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، و (٢١٠٨) باب كم يجوز الخيار، و (٢١١٠) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و (٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟ ومسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع والبيان، وأبو داود (٣٤٥٩) في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسائي ٧/٢٤٤ ـ ٢٤٥ في البيوع: باب ما يجب على التجار من التوقية، والطبراني (٣١١٥) و (٣١١٦) و(٣١١٧) و (٣١١٩)، والبيهقي ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١) من طريقين عن قتادة، به.

وقوله «فإن صدقا»: أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيَّن العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً وبيَّن العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

وقوله «محق بركة بيعهما» يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة.

وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة.

ذِكْرُ الزجر عن غشِّ المسلمينَ بعضِهم بعضاً في البَيْعِ والشراءِ وما أشبههما مِن الأحوالِ

٤٩٠٥ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ مرَّ على صُبْرةِ طَعَامٍ، فأدخلَ أصابِعَهُ فيها، فإذا فيهِ بَلَلٌ، فقالَ: «ما هٰذا يا صاحِبَ الطَّعَامِ»؟ قالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ حتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٢: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبد الرحمن الخرقي، وهو وأبوه من رجال مسلم، وباقي رجال السند من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٢) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» والترمذي (١٣١٥) في البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، وابن ماجه (٢٢٢٤) في التجارات: باب النهي عن الغش، والحاكم ٢/٩، والبيهقي ٥/٣٢٠، وابن منده في «الإيمان» (٥٥٢)، والبغوي (٢١٢٠)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢، وأبو داود (٣٤٥٢) في البيوع: باب في النهي عن الغش، وأبو عوانة ١/٥٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٣٤، وابن منده (٥٥٠) و(٥٥١)، والبيهقي ٥/٣٢٠، والبغوي (٢١٢١) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقوله «من غشنا فليس منا» وفي رواية «من غش فليس مني»، قال البغوي ٨/١٦٧: لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه تَرَكَ اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُنْفِقَ المرءُ سلعتَه بالحَلِفِ الكَاذِبَةِ

٤٩٠٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كَريمةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيمِ، عن زيدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «اليَمِينُ الكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»(١). [٢ : ٧٩]

= والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام ﴿فمن تبعني فإنه مني﴾، والغش نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.

قال البغوي: والتدليس في البيع حرام، مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة، أو يغمِّر وجه الجارية فيظنها المشتري حسناء، أو يجعد شعرها، غير أن البيع معه يصح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه...

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به صالح، وقال مسلمة بن قاسم: صدوق، و من فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وزيد: هو ابن أبي أنيسة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٢٤٢ و٤١٣، والبيهقي ٥/٢٦٥ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٧) في البيوع: باب ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾، ومسلم (١٦٠٦) في المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع، وأبو داود (٣٣٣٥) في البيوع: باب كراهية اليمين في البيع، والنسائي ٧/٢٤٦ في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والبيهقي ٥/٢٦٥، والبغوي (٢٠٤٦) من طرق عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ «الحلف منفقة...». =

ذِكْرُ البيانِ بأن الله جَلَّ وعلا لا يَنْظُرُ في القيامةِ إلى من نَفَّق سلعتَه في الدنيا باليمنِ الكَاذِبَةِ

٤٩٠٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شعبةُ قال: حدثنا عليُّ بنُ مُدْرك قال: سَمِعْتُ أبا زُرعةَ يُحدِّثُ عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَابُوا وخَسِرُوا فأَعَادَها، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فقالَ: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ كَاذِباً»(١). [٢ : ٧٩]

= وقوله «منفقة للسلعة» من قولهم: نَفَقَ البيعُ يَنفُقُ نفاقاً: إذا كثر المشترون والرغبات فيه، والسلعة: المتاع، وممحقة: مفعلة، من المحق وهو النقص والإبطال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٤٠، وابن منده في «الإيمان» (٦١٦) من طرق عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨، ومسلم (١٠٦) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وأبو داود (٤٠٨٧) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي (١٢١١) في البيوع: باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، والنسائي ٧/٢٤٥ ـ ٢٤٦ في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وابن أبي شيبة ٩/٩٢ ـ ٩٣، والدارمي ٢/٢٦٧، والطيالسي (٤٦٧)، والدارمي =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «المسبل» أراد به المُسْبِلَ إزارَه خُيلاء، وقوله ﷺ: «المنان» أراد به عندَ إعطاءِ صدقةِ الفريضة.

ذِكْرُ وصف بعض الحَلِفِ الذي مِن أجله يُبغض الله جَلَّ وعلا البياع

٤٩٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالحٍ قال: حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ

= في «الرد على الجهمية» ص ٩٣، وأبو عوانة ١/ ٤٠، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٦٥، وفي «الأسماء والصفات» ١/ ٣٥٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٨ و١٧٧ ـ ١٧٨ من طرق عن وكيع، عن المسعودي، عن علي بن مدرك، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٤٦، وأبو عوانة ١/ ٣٩ و٤٠، وابن منده (٦١٧)، والبيهقي ٤/ ١٩١، من طرق عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، به.

وقوله «والمنَّان»: يتأول على وجهين، أحدهما من «المنَّة» التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة، وقيل: من «المنِّ» وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه: ﴿وإن لك لأجراً غير ممنون﴾ أي: غير منقوص، وسمي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد.

قال الطيبي: جمع الثلاثة في قَرَنٍ، لأن المسبلَ إزارَه هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم، والمنان إنما مَنَّ بعطائه لما رأى مِن عُلوه على المُعطَى له، والحالف البائع يُراعي غبطةَ نفسه، وهضم صاحب الحق، والحاصل من المجموع: احتقار الغير، وإيثار نفسه، ولذلك يُجازيه الله باحتقاره له، وعدم التفاته إليه، كما لوَّح به «لا يُكلمهم الله».

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ العَصْرِ على مالِ امرئٍ مُسْلمٍ فَاقْتَطَعَهُ، ورَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أَعْطَى بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ ممّا أَعْطَى، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ المَاءَ، يقولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ»(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح، صفوان بن صالح روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عمرو بن دينار: هو المكي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٩) في الشرب والمساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، و(٧٤٤٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، ومسلم (١٠٨) (١٧٤) في الإيمان: باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٥٢، و١٠/١٧٧ - ١٧٨، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣، والبغوي (١٦٦٩) و(٢٥١٦) من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨)، والنسائي ٧/٢٤٦ ـ ٢٤٧ في البيوع: باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، وأبو عوانة ١/٤١، وابن منده (٦٢٣) و(٦٢٤)، والبيهقي ١٠/١٧٧ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٨) في المساقاة: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، و(٢٦٧٢) في الشهادات: باب اليمين بعد العصر، و(٧٢١٢) في الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤) في البيوع: باب في منع الماء؛ وابن ماجه (٢٢٠٧) في التجارات: باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، و(٢٨٧٠) في الجهاد: =

. . . . . .

= باب الوفاء بالبيعة، وابن منده (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي ٥/٣٣٠ و٨/١٦٠، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٣، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وفيه «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ للدنيا» بدل «ورجل حلف لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى».

وقوله «لا يكلمهم الله» قال النووي في «شرح مسلم» ٢/١١٦: قيل: معنى «لا يكلمهم» أي: لا يكلمهم تكليمَ أهل الخيرات بإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى **«لا ينظر إليهم»** أي: يعرض عنهم، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم.

وقوله «رجل حلف بعد العصر على مال امرىء مسلم فاقتطعه»، وجاء عند البخاري ومسلم وغيرهما «ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢/١١٧: وأما الحالف كاذباً بعد العصر، فمستحق هذا الوعيد، وخصّ ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣/٢٠٣. قال الخطابي: خصّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظّم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليه تجرؤاً، فإن من تجرأ عليه فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر.

وقال الحافظ ٥/٢٨٤: قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، وتعقبه بقوله: وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال. =

ذِكْرُ وصفِ البعضِ الآخرِ من الحَلِفِ الذي مِن أجلِهِ يُبْغِضُ اللَّه جَلَّ وعلا البياع

٤٩٠٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ صالحٍ البخاريُّ ببغدادَ، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميد بنِ كاسبٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن ربيعةَ بنِ عُثمانَ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ، عن ربيعةَ بنِ عبد الله بنِ الهُدَيرِ

عن أبي سَعيدٍ الخُدري قال: مَرَّ أَعْرَابيٌّ بشاةٍ فَقُلْتُ: تَبِيعُنِيها بثلاثةِ دَرَاهِمَ؟ قالَ: لا واللَّهِ، ثُمَّ باعنيها، فذكرتُ ذٰلِكَ لِرسولِ الله ﷺ فقالَ: «باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ إثباتِ الفُجورِ للتُّجارِ الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم

٤٩١٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام البزار، قال: حَدَّثنا داودُ بنُ عبد الرحمٰن العطارُ، عَنْ عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبيدِ بنِ رفاعةَ بنِ رافعٍ الأنصاريِّ ثم الزُّرَقِيِّ، عن أبيه

= وقوله «أعطى» بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف، وكذا «أعطى» الثانية.

(١) إسناده حسن. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وربيعة بن عثمان: هو ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وربيعة بن عبد الله بن الهدير له رؤية، وذكره المؤلف في ثقات التابعين، وروى له البخاري.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٤٥٧، وزاد نسبته إلى الضياء المقدسي في «المختارة».

عن جَدِّهِ رفاعةَ أنهُ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى البَقِيعِ، والنَّاسُ يتبايعونَ، فنادى: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فاستجابوا لَهُ ورفعُوا إليهِ أبصارَهُمْ، وقالَ: «إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً إلا مَنِ اتَّقى وَبَرَّ وَصَدَق»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسماعيل بن عبيد (ويقال: عبيد الله) لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، وروى له هذا الحديث الواحد البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٤٥٤٢) من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي ٢/٢٤٧، والترمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ما جاء في التجار، وابن ماجه (٢١٤٦) في التجارات: باب التوقي في التجارة، والطبراني (٤٥٣٩) و(٥٣٤٠) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٣)، والحاكم ٢/٦، والبيهقي ٥/٢٦٦، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٤٩٩): حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الحارث بن عبيدة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره، وفيه «وأدى الأمانة» بدل «اتقى».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٢ وقال: فيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل: أخرجه أحمد ٣/٤٢٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٢، والحاكم ٢/٦ ـ ٧ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني سمع =

ذِكْرُ الخبر الدال على أن البيعَ يقع بَيْنَ المتبايعين بلفظةٍ تُؤدي إلى رضاهما وإن لم يَقُلِ البائعُ: بعت، ولا المشتري: اشتريتُ

٤٩١١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ

عن جابرٍ قال: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ، فنزلنا منزلاً دُونَ المدينةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بِعني جَمَلَكَ هٰذا» قُلْتُ: لا بَلْ هُوَ لَكَ قالَ: فقالَ: «لا، بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لا بَلْ هُوَ لكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قالَ: «لا، بِعْنِيهِ»، قلتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عليَّ أوقيةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قالَ ﷺ: «قد أَخَذْتُهُ فَتَبلَّغْ عليهِ إلى المَدِينَةِ»، فلما قَدِمْتُ المدينةَ،

= عبد الرحمن بن شبل رفعه «إن التجار هم الفجار» قيل: يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع. قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام، ووافقه الذهبي.

وخالفه معمر، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علِّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، فذكره أخرجه أحمد ٣/٤٤٤.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٣ و٨/٣٦ ونسبه لأحمد والطبراني وقال: رجالهما رجال الصحيح.

قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لبلالٍ: «أَعْطِهِ أوقيةً مِنْ ذهبٍ وَزِدْهُ» قالَ: فأعطاني أوقيةً مِنْ ذهبٍ، وزادني قيراطاً، قالَ: فقلتُ: لا تُفارِقُني زِيَادَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَكانَ في كِيسٍ لي، فأَخَذَهُ أهلُ الشَّامِ لَيالِي الحَرَّةِ(١). [١٠:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٧١٥) (١١١) ص ١٢٢٢ في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، والنسائي ٧/٢٩٨ في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، من طريق الأعمش، به.

وعلقه البخاري (٢٧١٨) في الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، عن الأعمش، به.

وسيأتي مطولاً عند المصنف (٦٤٨٣) من طريق سالم بن أبي الجعد، و (٦٤٨٤) و (٧٠٩٩) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر.

وقوله: «ليالي الحرة» يريد الليالي التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة، في حرة واقم التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة ٦٣هـ، وهي ليزيد بن معاوية على أهل المدينة، وتعد كما يقول ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨ من أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتِلُوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد النبي ﷺ، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب، فإنه لم يفارق المسجد، ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ومروان بن الحكم عند مجرم بن عقبة المري بأنه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنهم عبيد =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المتبايَعيْنِ لِكل وَاحِدٍ منهما في بيعهما الخيارُ قبلَ أن يتفرَّقا

٤٩١٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، حدثنا أبو شهابٍ، عن يحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قال نافع: وكان ابنُ عمر إذا أعجبه شيءٌ فارق صاحبَه لِكي يَجِبَ له(١). [٤٣:٣]

= له إن شاء باع وإن شاء أعتق... وهتك مسرفٌ أو مجرمُ الإسلام هَتْكاً، وأنهبَ المدينة ثلاثاً، واستُخِفَّ بأصحاب رسول الله ﷺ، ومدت الأيدي إليهم، وانتُهِبَتْ دورُهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الكناني.

وأخرجه البخاري (٢١٠٧) في البيوع: باب كم يجوز الخيار، والترمذي (١٢٤٥) في البيوع: باب رقم (٢٦)، والنسائي ٧/٢٤٩ ــ ٢٥٠ و٢٥٠ في البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٥٤)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) و(١٤٢٦٣)، وابن أبي شيبة ٧/١٢٦ والشافعي ٢/١٥٤، وأحمد ٢/٤ و٧٣، والبخاري (٢١٠٩) باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٥)، في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسائي ٧/٢٤٨ و٢٤٩، والطحاوي ٤/١٢، والبغوي (٢٠٤٨) من طرق عن نافع، به. =

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليل على أنَّ الفراقَ في خبرِ ابنِ عُمَرَ الذي ذكرناه إنما هو فِرَاقُ الأبدانِ

٤٩١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقا إلا بَيْعَ الخِيَارِ»(١). [٤٣:٣]

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٠١) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

تنبيه: فعل ابن عمر هذا محمول على أنه لم يبلغه خبر النهي عنه كما جزم به الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٠ في حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أحمد ٢/١٨٣، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/٢٥١ ـ ٢٥٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، وابن الجارود (٦٢٠)، والدارقطني ٣/٦، والبيهقي ٥/٢٧١، رفعه: «المتبايعان بالخِيارِ ما لم يفترقا إلا أن تكونَ صفقةَ خِيارٍ، ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحبه خَشيةَ أن يستقيلَه». وسنده حسن كما قال الترمذي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٧/٢٥٠، عن علي بن حجر، والبغوي (٢٠٥٠) من طريق الكشميهني عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢ من طريق علي بن معبد، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه الحميدي (٦٥٥)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، وابن أبي شيبة ٧/١٢٤، وأحمد ٢/٩، والبخاري (٢١١٣) في البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٧/٢٥٠ ـ ٢٥١، وابن الجارود (٦١٧)، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق عن عبد الله بن دينار، به. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن الفِراقَ في خبرِ ابنِ عُمَرَ الذي ذكرناه إنما هُوَ فراقُ الأبدانِ دون الفراق الذي يكونُ بالكلام

٤٩١٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القطَّان بالرَّقة، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد الخلَّال، حدثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبيد، حدَّثنا أبو مُعَيد حفصُ بنُ غيلانَ، حدثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ بيعاً فوجبَ لهُ،

= قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٩: اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان، يُروى فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر، وأبي برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وابن المبارك والشافعي، و أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام، والأول أصح، لأن العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري، فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليلُ على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما رُوي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يُعجبه أن يجب له، فارق صاحبه، فمشى قليلاً، ثم رجع، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره.

فهو فيهِ بالخيارِ على صَاحبهِ مـا لَمْ يُفَارِقْـهُ، إنْ شاءَ أخـذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ فلا خِيَارَ لَهُ»(١). [٤٣:٣]

٤٩١٥ ــ أخبرناه القطانُ في عَقِبِه، حـدثنا العبـاسُ بنُ الوليـد، حدثنـا زيدُ بن يحيى، حدثنا أبو معيد، عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافـع

عن ابن عمر عن النبـي ﷺ مثلَه(٢). [٤٣:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ فإن فارقه فلا خِيَارَ له أرادَ به في غيرِ بَيْـعِ الخيارِ

٤٩١٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، أخبرنـا أحمدُ بنُ أبـي بكـرٍ، عن مالكٍ، عن نافـعٍ

---

(١) إسناده حسن. سليمان بن موسى: هو الأشدق، وهو صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخـولط قبل مـوتـه بقليـل، فمثله يكـون حسن الحـديث. وانـظر ما بعده.

وأخـرجه الحـاكم ٢/١٤ من طريق أحمـد بن عيسى الخشـاب التنيسي اللخمي، حدثنا عمر بن أبـي سلمة، حدثنا أبو معبد حفص بن غيـلان، بهـذا الإسناد. وأحمد بن عيسى التنيسي: قال الدارقطني: ليس بالقوي، ولم يخرج لـه أحد من الكتب الستـة، ومـع ذلك فقـد صحـح الحـاكم إسنـاده، ووافقـه الذهبـي.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الدارقطني ٣/٥، والبيهقي ٥/٢٧٠ من طريق أحمد بن عيسى التنيسي، عن عمرو بن أبـي سلمة، عن أبـي معيد، بهـذا الإسناد.

عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ منهما على صَاحِبِهِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا إلا بَيْعَ الخِيَارِ»(١). [٣:٤٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٩١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الرَّبيع، حدثنا ابنُ وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد أنَّ نافعاً حَدَّثه

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قَالَ: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا وكانا جَمِيعاً أو يُخيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخرَ، فإن خيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، فإنْ تَفَرَّقَا بعدَ أنْ تبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ منهما البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»(٢). [٣:٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٧١ في البيوع: باب بيع الخيار.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» ٣/٤، وفي «المسند» ٢/١٥٤، وفي «الرسالة» فقرة (٨٦٣)، وأحمد ١/٥٦، والبخاري (٢١١١)، في البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم (١٥٣١) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسائي ٧/٢٤٨ في البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين، والدارقطني ٣/٦، والبيهقي ٥/٢٦٨، والبغوي (٢٠٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع: هو الزهراني سليمان بن داود العتكي وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الدارقطني ٣/٥، وابن الجارود (٦١٨) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ لِمَن اشْتَرَى طعاماً أن يَكِيلَه رجاءَ وجودِ البركةِ فيه

٤٩١٨ ـ أخبرنا العباسُ بنُ أحمد بنِ حسَّان السَّامي بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن ثورِ بنِ يزيد، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ

عن المِقْدَامِ بنِ معدي كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لكُمْ فيهِ»(١). [١: ٩٥]

= وأخرجه البخاري (٢١١٢) في البيوع: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، والبيهقي ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٤٩) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد الحمصي: ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث عند البيهقي، وتابعه عليه ابن المبارك ويحيى بن حمزة.

وأخرجه البخاري (٢١٢٨) في البيوع: باب ما يستحب من الكيل، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩٨)، والبيهقي ٦/٣٢، والبغوي (٣٠٠٠)، من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٣١، والبيهقي ٦/٣١ و٣٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢١٧ من طريقين عن ثور بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٤، وابن ماجه (٢٢٣٢) في التجارات: باب ما يرجى من كيل الطعام من البركة، والطبراني في «الكبير» (٣٨٥٩)، والقضاعي (٦٩٧)، والبيهقي ٦/٣٢، وأبو نعيم ٥/٢١٧ من طريقين عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب الأنصاري.

وفي الباب عن عبد الله بن بسر المازني عند ابن ماجه (٢٢٣١).

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله أنزلَ الله جَلَّ وعلا: ﴿وَيْلٌ للمُطفِّفين﴾

٤٩١٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن عبد الكريم، قال: حدثني الحسينُ بنُ سعد ابنِ بنتِ علي بنِ الحسين بنِ واقد[١] حدثني عليُّ بنُ الحسين بنُ واقد، أخبرنا أبي، عن يزيد النحوي، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينةَ كانُوا مِن أخبثِ الناسِ كَيْلًا، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأحسَنُوا الكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ[٢]. [٣: ٦٤]

---

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢١، و «الموارد» (١٧٧٠): الحسين بن سعد ابن بنت علي . . . ، وفي «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٧١ في ترجمة علي بن الحسن بن واقد: روى عنه ابن ابنه الحسين بن سعيد بن علي بن الحسين، وفي «تذهيب التهذيب» للذهبي ٣/ ورقة ٦٠: روى عنه حفيده حسين بن سعد بن علي. ولم أجد للحسين بن سعد ترجمة في «ثقات المصنف»، ولا في غيره من كتب التراجم التي بين يدي.

(٢) حديث حسن. الحسين بن سعد وإن لم يعرف ـ قد تابعه عليه غير واحد.

فأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ١٧٩، وابن ماجه (٢٢٢٣) في التجارات: باب التوفي في الكيل والوزن، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/ ٩١، والحاكم ٢/ ٣٣ والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٩٨، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٤١)، والبيهقي ٦/ ٣٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٢٥٧ من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ١٤٢: هذا إسناد حسن، علي بن الحسين بن واقد: مختلف فيه، وباقي الإسناد ثقات.

ذِكْرُ الإخبارِ عن جوازِ أخذِ المرءِ في ثَمَنِ سِلْعَتِهِ المبيعةِ العين الذي لم يَقَعِ العَقْدُ عليه من غيرِ أن يكونَ بينهما فِراق

٤٩٢٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ، عن حمَّاد بنِ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبير

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كنتُ أَبِيعُ الإبلَ في البَقِيعِ فَأَبِيعُ بالدَّنانير، وآخذُ الدراهِمَ، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ، وآخُذُ الدَّنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في بَيْتِ حَفْصَةَ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَبِيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ، وآخُذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهم، وآخذُ الدَّنانيرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا بَأْسَ إذا أَخَذْتَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا فافترقتُما ولَيْسَ بَيْنَكُما شَيءٌ»(١) [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. رجاله ثقات غير سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٩٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٥) من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٨)، وأحمد ٢/٨٣ ـ ٨٤ و١٣٩، وأبو داود (٣٣٥٤) في البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي (١٢٤٢) في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٧/٢٨١ ـ ٢٨٢ في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه (٢٢٦٢) في التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، والدارقطني =

ذِكْرُ البيانِ بأن مشتريَ النخلةِ بَعْدَ ما أُبِّرَتْ لا يكون له مِن ثمرها شيءٌ إذا لم يتقدمه الشَّرْطُ

٤٩٢١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عَليُّ بنُ الجَعْدِ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اشْتَرى نَخْلاً

= ٢٣/٣ ـ ٢٤، والحاكم ٤٤/٢، والبيهقي ٢٨٤/٥ و٣١٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٥٠)، وأحمد ٣٣/٢ و٨٣، وأبو داود (٣٣٥٥)، والنسائي ٢٨٢/٧ باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٩٥/٢، من طرق عن سماك بن حرب، به.

وقال البيهقي: الحديث يتفرد به سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: ورواية ابن أبي هند هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٢/٦ بإسناد صحيح. قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها.

بعدَمَا أُبِّرَتْ ولم يَشْتَرِطْ ثَمَرَهَا، فلا شَيْءَ لَهُ، ومَنِ اشْتَرى عَبْداً ولَمْ يَشْتَرِطْ مالَهُ، فلا شيءَ لَهُ»[1]. [٣:٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه: فلا شيءَ له أراد به البائعَ لا المشتري

٤٩٢٢ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ، فَثَمَرتُهَا للذي باعَها إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومَنْ باعَ عَبْداً ولَهُ مالٌ، فمالُهُ لِلبائعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[2]. [٣:٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن، وهو عند ابن الجعد برقم (٢٨٧٥).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٠، والطبراني (١٣١٣٠) من طرق عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

وأبَّرْتُ النخلة: لقحتها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة: باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، والترمذي (١٢٤٤) في البيوع: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد =

ذِكْرُ البيانِ بأن النخلَ إذا أُبِّرَتْ والعبد الذي له مالٌ إذا بيعا يكونُ الثمر والمالُ للبائع ما لم يَتَقَدَّمْ للمبتاع فيه الشرطُ

٤٩٢٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نخيلاً بَعْدَ أن تُؤَبَّرَ، فَثَمَرتُها للَّذي بَاعَهَا إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومَنْ باعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ، فَمَالُه للَّذي باعَهُ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(١). [٤٣:٣]

= التأبير، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع: باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، وابن ماجه (٢٢١١) في التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، والبيهقي ٣٢٤/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦/٤ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٥) عن ابن أبي ذئب، وأحمد ٨٢/٢ عن معمر، عن الزهري به. وانظر ما بعده.

وقوله: «إلا أن يشترط المبتاع» المبتاع هنا: المشتري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد بن مسرهد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١٤٨/٢، والحميدي (٦١٣)، وأحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ١١٢/٧ عن سفيان، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي ٢٩٧/٧ في البيوع: باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن الجارود (٦٢٨) و(٦٢٩)، والبيهقي ٣٢٤/٥، والبغوي (٢٠٨٥) و(٢٠٨٦) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العبدَ المأذونَ له في التِّجارة إذا بِيع ولَه مالٌ وعليه دينٌ يكونُ مالُه لِبائعه ودينُه عليه

٤٩٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُعافى العَابِدُ بِصَيْدا، أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ، حدثنا أبو مُعَيدٍ حَفْصُ بنُ غيلان الهَمْدَانيُّ، عن سُلَيمَانَ بنِ موسى، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، وعن عطاءٍ، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاعَ عبداً ولَهُ مَالٌ، فَلَهُ مالُهُ وعليهِ دَيْنُهُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبتَاعُ، ومَنْ أَبَّرَ نخلاً، فباعَهُ بعد تأبيرِه، فَلَهُ ثمرُهُ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1].

[٤٣:٣]

---

(١) إسناده حسن. سليمان بن موسى: هو الدمشقي الأشدق، وهو حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٩٨، والبيهقي ٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١١٣ عن ابن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. وعن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قالا: . . .

وأخرجه البيهقي ٥/٣٢٦ من طريق الإمام أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١١٢، وأبو داود (٣٤٣٥) عن سفيان عمن سمع جابراً، والبيهقي ٥/٣٢٦ من طريق سلمة بن كهيل، عمن سمع جابراً، عن جابر.

وأخرج القسم الثاني من الحديث: مالك ٢/٦١٧ في البيوع: باب =

. . . . . .

= ما جاء في ثمر المال، يباع أصله، والشافعي ٢/١٤٨، والبخاري (٢٢٠٤)، في البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبِّرت، و(٢٢٠٦) باب بيع النخل بأصله، و(٢٧١٦) في الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أُبِّرت، وأحمد ٢/٦ و٥٤ و٦٣ و٧٨ و١٠٢، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠) و(٢٢١٢)، وابن الجعد (١٢٢٢)، والبيهقي ٥/٣٢٤، والبغوي (٢٠٨٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرج البخاري (٢٢٠٣) في البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبِّرت، من طريق ابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أيما نخل بيعت قد أُبِّرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبَّرها، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هذه الثلاث.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٠٢: يشير بالعبد إلى حديث: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقال أيضاً: اختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم، عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري... وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.

قلت: هذه الرواية في «الموطأ» (٧٩٣) ص ٢٨٠ برواية الإمام محمد بن الحسن، ومن طريق مالك أخرجها أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٧٠، والبيهقي ٥/٣٢٤.

وقال ــ أي: الحافظ ابن حجر ــ: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم (انظر «سنن البيهقي» ٥/٣٢٤)، ومال علي بن المديني، والبخاري (كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/٤٩٩ ــ ٥٠٠)، وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروي =

. . . . . .

* * *

= عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وهم.

قلت: هي عند النسائي في الشروط والعتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٢/٦، وهي أيضاً عند أحمد ٧٨/٢، وعنه ابن الجعد (١٦٣٩) من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر... وفيه: قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حَدَّث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٧٩/٥ ـ ٨٠: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

١ ـ بـاب السلـم[1]

ذِكْرُ الزَّجر عَنِ استسلاف المرءِ ماله إلاَّ في الشَّيءِ المعلومِ

٤٩٢٥ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـانَ، قال: حـدَّثنا شيبـانُ بنُ فـرُّوخٍ، قـال: حدَّثنـا عبدُ الـوارِث، عن ابنِ أبـي نَجِيـحٍ، قال: حـدَّثني عبـدُ الله بنُ كثيرٍ، عن أبـي المِنهال

عن ابنِ عبـاسٍ، قال: قَـدِمَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ المَـدِينـةَ والنَّـاسُ يُسْلِفُونَ، فقالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ، فلا يُسْلِفْ إلاَّ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

(١) السَّلَم ـ بفتحتين ـ: هـو السَّلَف وزنـاً ومـعنـى، يقـال: سـلفت وأسـلفت وأسلمت بمعنى واحـد، وذكر المـاوردي أن السلف لغة العـراق، والسلم لغـة الحجاز، والسلم شرعاً: تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمـة، واتفق العلمـاء على مشـروعيتـه إلا مـا حكي عن ابن المسيب، واختلفـوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيـع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

أبو المِنهال هـذا اسمُه عبدُ الرَّحمـٰن بن مطعم[1]. [٢: ٤١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُسْلِمَ وإن لم يُعلم في ذٰلك الوقت عندَ المسلَم إليه أصلُ ما أسلمَ فيه

٤٩٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا القواريريُّ، قال: حَدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا الشَّيبانيُّ

عن محمد بنِ أبي المجالدِ مولى بني هاشِمٍ، قال: أرسلني عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّاد، وأبو بُردة، فقالا لي: انْطَلِقْ إلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى، فَقُلْ لَهُ: إنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ شداد وأبا بردةَ يُقرئانكَ السَّلامَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان بن فروخ من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٦٠٤) (١٢٨) في المساقاة: باب السلم، عن شيبان ابن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦١، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، وابن أبي شيبة ٧/٥٢، وأحمد ١/٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢، والدارمي ٢/٢٦٠، والحميدي (٥١٠)، والبخاري (٢٢٣٩) في السلم: باب السلم في كيل معلوم، و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) باب السلم في وزن معلوم، و(٢٢٥٣) باب السلم إلى أجل معلوم، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣) في البيوع: باب السلم، والترمذي (١٣١١) في البيوع: باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، والنسائي ٧/٢٩٠ في البيوع: باب السلف في الثمار، وابن ماجه (٢٢٨٠) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والدارقطني ٣/٣ ـ ٤، وابن الجارود (٦١٤) و(٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٦٣) و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥)، والبيهقي ٦/١٨ و١٩ و٢٤، والبغوي (٢١٢٥) من طرق عن ابن أبي نجيح، به. وزاد بعضهم: «إلى أجل معلوم» وزاد الحميدي: «في تمر معلوم».

ويقولانَ: هَلْ كُنْتُمْ تُسْلِفُونَ في البُرِ والشَّعيرِ والزبيبِ؟ فقالَ: نَعَمْ، كُنَّا نُصِيبُ غنائمَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُسْلِفُها في البُرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ، فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ لَهُ زرعٌ أو عِنْدَ مَنْ ليسَ لَهُ زرعٌ؟ فقالَ: ما كُنَا نسألُهُمْ عَنْ ذلكَ[1]. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. القواريري: هو عبيد الله بن عمر، والشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٠ عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٧)، والبخاري (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) في السلم: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، و(٢٢٥٤) باب السلم إلى أجل معلوم، والبيهقي ٦/ ٢٠ و٢٥ من طرق عن الشيباني، به.

وأخرجه الطيالسي (٨١٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٩ ـ ٦٠، وأحمد ٤/ ٣٥٤، والبخاري (٢٢٤٢) في السلم: باب في وزن معلوم، وأبو داود (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) في البيوع: باب في السلم، والنسائي ٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ في البيوع: باب السلم في الطعام، و٧/ ٢٩٠ باب السلم في الزبيب، وابن ماجه (٢٢٨٢) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وابن الجارود (٦١٦)، والبيهقي ٦/ ٢٠ من طرق عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤ عن ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد بن أبي مجالد، عن ابن أبي أوفى، قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله ﷺ فينا.

قلت: النبيط ـ ويقال لهم: النَّبَط، بفتحتين ـ: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام.

. . . . . .

* * *

= قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٧٤: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أجازوا السلم في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يمكن ضبطه بالصفة، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد.

٢ ـ بـاب
خيار العيب

ذِكْرُ البيانِ بأن مشتريَ الدَّابَّةِ إذا وَجَدَ بها عيباً بَعْدَ أن نتجت عندَه كان له رَدُّ الدابة على البائعِ بالعيب دونَ النِّتَاجِ

٤٩٢٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزنجيُّ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»(١). [٤٣:٣]

---

(١) حديث حسن لغيره، ومسلم بن خالد الزنجي ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ تابعه مخلد بن خفاف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) في التجارات: باب الخراج بالضمان، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/٧٤ «بدائع المنن»، وأحمد ٦/٨٠ و١١٦، وأبو داود (٣٥١٠) في البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (وقال: إسناده ليس بذاك)، والترمذي تعليقاً بإثر حديث (١٢٨٥)، والدارقطني ٣/٥٣، والطحاوي ٤/٢١ ـ ٢٢ و٢٢، والحاكم ٢/١٤ ـ ١٥ و١٥، والبغوي (٢١١٨) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به، وصححه =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الغلامَ المبيعَ إذا وَجَدَ به العيبَ يجب أن يَرُدَّهُ إلى بائعِه دونَ ما استغل منه بعدَ شرائهِ إيَّاه

٤٩٢٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ

عن مخلد بن خُفَافٍ، قال: كانَ بَيْنِي وبَيْنَ شُركاء لي عَبْدٌ، فاحْتَوَيْنَاهُ بيننَا، وكانَ بَعْضُ الشُّركاءِ غائباً فَقَدِمَ، وأبى أنْ يُجِيزَهُ، فخاصمنا إلى هشامٍ فقضى بِرَدِّ الغُلامِ والخَرَاجِ، وكانَ الخَرَاجُ بلغَ ألفاً، فأتيتُ عروةَ بنَ الزبيرِ، فأخبرتُهُ. فقالَ: أخبرتني عائشةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ. قال: فأَتَيْتُ هشاماً، فأخبرتُهُ فردَّهُ ولم يَرُدَّ الخَرَاجَ[1]. [٥: ٣٦]

= الحاكم ووافقه الذهبي! ونقل الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٢ تصحيحه عن ابن القطان.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٦٣ ــ ١٦٤: المراد بالخراج: الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً فاستغله بأن كان عبداً فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجَّرها، فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكراها، فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يرُدَّها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقوله: «الخراج بالضمان» أي: ملك الخراج بضمان الأصل.

(١) حسن بما قبله. مخلد بن خفاف: وثقه المؤلف وابن وضاح، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

. . . . . .

* * *

= وأخرجه البيهقي ٥/٣٢١، من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٣ ـ ١٤٤، وابن الجعد (٢٩١٢) و(٢٩١٣)، والطيالسي (١٤٦٤) وأحمد ٦/٤٩ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وأبو داود (٣٥٠٨) في البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والنسائي ٧/٢٥٤ ـ ٢٥٥ في البيوع: باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢٢٤٢) في التجارات: باب الخراج بالضمان، والدارقطني ٣/٥٣، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم ٢/١٥، والبيهقي ٥/٣٢١، والطحاوي ٤/٢١، والبغوي (٢١١٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال البغوي: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٠٥٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف، به.

٣ ـ بـاب
بيـع المدبر

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نَفَى جوازَ بيعِ المُدَبَّرِ في حالةٍ من الأحوالِ

٤٩٢٩ ـ أخبرنا روحُ بنُ عبد المجيب أبو صالح ببلد المَوْصِلِ، حدثنا أبو عبد الرحمن الأَذْرَمي عبدُ الله بنُ محمد بنِ إسحاق، قال: حدثنا وكيعٌ، عن أبي عمرو بنِ العلاء، عن عطاء

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ(١). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ و٣٧٠ و٣٩٠، والبخاري (٢١٤١) في البيوع: باب بيع المزايدة و(٢٢٣٠) باب بيع المدبر، و(٢٤٠٣) في الاستقراض: باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، و(٧١٨٦) في الأحكام: باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ومسلم (٩٩٧) ص ١٢٩٠ في الأيمان: باب جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٥) في العتق: باب في بيع المدبر، والنسائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٢) في العتق: باب بيع المدبر، وأبو يعلى (١٩٣٢) و(٢١٦٦) و(٢٢٣٦)، و(٢٢٣٦)، والبيهقي ١٠/٣١٠ من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر (٤٩٣٣). =

ذِكْرُ إباحةِ بيع المدبَّر إذا كان المدبِّرُ عديماً لا مالَ له

٤٩٣٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينار

عن جابرِ بنِ عبد الله أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ أَعْتَقَ غلاماً لَهُ لم يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فاشتراهُ نعيمُ بن عبد الله النَّحَّام (١) بثمانِ مِئةِ دِرْهَمٍ، فدفعها إليه. قال جابر: كان عبداً قبطياً مات عام الأول (٢). [١:٤]

= والمُدَبَّر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك، لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق.

(١) لم يرد اسم نعيم بن عبد الله النحام في الأصل، واستدرك من مصادر التخريج، ووقع في بعضها: نعيم بن عبد الله بن النحام، وهو خطأ، لأن النحام لقب لنعيم. قال في «أسد الغابة» ٣٤٦/٥: سمي بذلك، لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها»، والنحمة: السعلة، وقيل: النحنحة الممدود آخرها. وأسلم نعيم قديماً، وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس، وكان يكتم إسلامه، وهاجر عام الحديبية، واستشهد في اليرموك، وقيل: في أجنادين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٧١٦) في كفارات الأيمان: باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، و(٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، ومسلم (٩٩٧) ص ١٢٨٩ في الأيمان: باب جواز بيع المدبر، والبيهقي ٣٠٨/١٠ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ جابر: إن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً لـه أراد به: أعتق غلاماً لـه عن دُبُرٍ دونَ العتق البتاتِ

٤٩٣١ ــ أخبرنا أبو عَروبة بِحَرَّانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مسكين اليماميُّ قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ يوسف، عن سُفيان، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ أن رجلاً مِن الأنصارِ يقال له: أبو مذكور دبَّر غُلاماً لَهُ، فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «لَهُ مال غيرهُ»؟ قالوا: لا، قالَ: «مَنْ يشتريهِ مني»، فاشتراهُ نعيم النَّحَّام[1] بثمانِ مائةِ درهمٍ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «أَنْفِقْهَا على نَفْسِكَ فإنْ كانَ فَضْلاً، فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فإنْ كانَ فَضْلاً فَهَاهُنَا وهَاهُنَا»[2]. [٤: ١]

= وأخرجه الشافعي ٢/٦٨ و٦٩، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢) و (١٦٦٦٣)، والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣/٣٠٨ و٣٦٨ ــ ٣٦٩، والدارمي ٢/٢٥٦ ــ ٢٥٧، والبخاري (٢٢٣١) في البيوع: باب بيع المدبر، و (٢٥٣٤) في العتق: باب بيع المدبر، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ص ١٢٨٩، والترمذي (١٢١٩) في البيوع: باب ما جاء في بيع المدبر، وابن ماجة (٢٥١٣) في العتق: باب بيع المدبر، وابن الجارود (٩٨٣) و (٩٨٤)، وأبو يعلى (١٨٢٥)، والبيهقي ١٠/٣٠٨ و٣٠٨ ــ ٣٠٩ و٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

(١) في الأصل: «ابن النحام» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند الشافعي والحميدي، فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن يوسف: هو الفريابي، وسفيان: هو ابن عيينة.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأن بيعَ المدبَّر يجوزُ عندَ حاجة المدبِّر إليه

٤٩٣٢ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزبير

عن جابر أن أبا مذكورٍ دَبَّرَ غلاماً له، فاحتاجَ، فباعه النبيُّ ﷺ، وقَالَ: «إذا كَانَ أَحَدُكُمْ محتاجاً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فإنْ كانَ فَضْلاً فَلأهلِهِ، فإنْ كَانَ فَضْلاً فَلأقَارِبِهِ»(١). [١:٤]

= وأخرجه مختصراً الشافعي ٢/٦٩، والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣/٣٠١، والبيهقي ١٠/٣٠٨ ـ ٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/٦٨، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، وأبو يعلى (١٩٣٢) و(٢١٦٧)، والبيهقي ١٠/٣٠٩ ـ ٣١٠، والبغوي (٢٤٢٧) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧١، والبخاري (٢٤١٥) في الخصومات: باب من باع على الضعيف ونحوه، والبيهقي ١٠/٣١٢ و٣١٣ من طريقين عن جابر بنحوه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله. الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وأيوب: هو السختياني. وقد تقدم برقم (٣٣٤٢).

ذِكْرُ جوازِ بَيْعِ المُدَبَّر إذا كان المدبِّر عديماً لا مالَ له غيرَ مدبَّرِه

٤٩٣٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ببيتِ المقدس، حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، قال:

حدثني جابرُ بنُ عبدِ الله أنَّ رجلاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أَعْتَقَ عبداً لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فأخذهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَباعَهُ وقالَ: «أنتَ أَحْوَجُ إلى ثَمَنِهِ واللَّهُ عَنْهُ أَغْنَى»(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أجازَ المصطفى ﷺ بَيْعَ المدبَّرِ

٤٩٣٤ ــ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بنِ عَبْدِ الوهَّاب القزاز أبو عمرو المعدّل بالبصرة، حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام، حدثنا الطّفاوي، حدثنا أيوبُ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ أعتقَ غلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، واسمُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: هو دحيم. وقد تقدم برقم (٤٩٢٩) من طريق عطاء مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٦) في العتق: باب في بيع المدبر، عن جعفر بن مسافر، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠/٣١١ من طريق الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، به.

الغلامِ يعقوب، والذي أعتقهُ يُدْعَى أبا مذكورٍ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غيرُهُ، فدعا بهِ النبيُّ ﷺ فقالَ: «مَنْ يشتري هٰذا مِنِّي؟» فاشتراهُ منهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أخو بني عدي بن كعب بثمانِ مِئةِ درهمٍ، ثُمَّ دَعا بهِ، فقالَ: «إذا كُنْتَ فقيراً فأبْدَأ بِنَفْسِكَ، فإنْ كانَ فضلاً، فعلى عِيالِكَ، فإنْ كانَ فضلاً، فعلى قرابَتِكَ، فإنْ كانَ فَضْلاً، فهها هنا وها هنا» وكانَ إذا حدَّث هٰذا الحديثَ قال: كانَ عبداً قبطياً ماتَ عام أول[1]. [٥: ٣٦]

* * *

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، أحمد بن المقدام: هو أبو الأشعث العجلي، والطفاوي: هو محمد بن عبدالرحمن، وهما صدوقان من رجال البخاري، وأيوب: هو السختياني. وانظر (٤٩٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨١) عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، وأبو داود (٣٩٥٧) في العتق: باب بيع المدبر، والنسائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، والبيهقي ١٠/٣٠٩، من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، به.

٤ ــ بــاب
التسعير والاحتكار

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام تركُ التَّسعير للنَّاس في بياعاتِهم

٤٩٣٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، وقتادةَ وحميدٍ

عن أنس بن مالك، قال: غلا السِّعْرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ؛ فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، غلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا سعراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ الله هُوَ الخَالِقُ القَابِضُ الباسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ لا أَلْقى اللَّهَ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُها أحداً مِنْكُمْ في أَهْلٍ ولا مالٍ»[1]. [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٦ و٢٨٦، والدارمي ٢/٢٤٩، وأبو داود (٣٤٥١) في البيوع: باب التسعير، والترمذي (١٣١٤) في البيوع: باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات: باب من كره أن يسعر، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/١١٩، وفي «السنن الكبرى» ٦/٢٩، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح. =

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنِ احتكارِ المرءِ أقواتَ المسلمين الَّتي لا بُدَّ لهم منها

٤٩٣٦ ـ أخبرنا ثابتُ بن إسماعيلَ بنِ إسحاقَ ببغدادَ عِنْدَ قبرِ معروفٍ الكرخيِّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الوليدِ البُسري، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمد بن إسحاق، عن محمَّدِ بن إبراهيم التَّيميِّ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ

عن معمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِئٌ»(١).

[٢: ٧٦]

= وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٣٤٥٠)، والبغوي (٢١٢٦)، والبيهقي ٦/٢٩ وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٨٥، وزاد **الهيثمي** في «المجمع» ٤/٩٩ نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٢٦٦: وأفاد الحديث أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعة، وهو مذهب عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار، وقال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى. وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٨٦ ـ ١٠٥.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق ولا تضر عنعنته، فإنه متابع. محمد بن جعفر: هو الملقب بغندر. =

قال الشيخ: هو مَعْمَرُ بنُ عبد الله بن نضلة العدوي، له صُحبة.

* * *

= وأخرجه أحمد ٤/٤٥٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٠٢، وأحمد ٣/٤٥٣، والدارمي ٢/٢٤٨ ــ ٢٤٩، والترمذي (١٢٦٧) في البيوع: باب ما جاء في الاحتكار (وقال: حسن صحيح)، وابن ماجه (٢١٥٤) في التجارات: باب الحكرة والجلب، من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤، ومسلم (١٦٠٥) في المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، وأبو داود (٣٤٤٧) في البيوع: باب النهي عن الحكرة، والبيهقي ٦/٢٩ و٣٠، والبغوي (٢١٢٧) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

والخاطىء: الآثم المذنب، يقال: خطِىء يخطأ فهو خاطىء: إذا أذنب، وأخطأ يخطىء فهو مخطىء: إذا فعل ضد الصواب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٧٩: وكره مالك، والثوري الاحتكار في جميع الأشياء، قال مالك: يمنع من احتكار الكتان، والصوف، والزيت، وكل شيء أضر بالسوق. وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه المناوي في «الفيض» ٦/٤٤٧: فاحتكار القوت، أي: اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذٍ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١١/٤٣: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار وقال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، =

. . . . . .

= بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٥: وأخذ بظاهر الحديث مالك، فحرم احتكار الطعام وغيره، وخصه الشافعية والحنفية بالقوت.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/ ٢٥: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أن يُدَّعى أنه لا يقال: احتكر إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، فقال: كل ما أضَرَّ بالناس حبسُه، فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، وقيل: لا احتكار إلا في قوتِ الناس، وقوت البهائم، وهو قولُ الهادوية والشافعية، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقةً ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يُقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يُعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقُوتَيْنِ إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول، وكأن الجمهور خصوه بالقُوتَيْنِ نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القُوتَيْنِ، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي.

٥ ــ بــاب
البيـع المنهي عنه

ذِكْرُ الزجرِ عن بيـعِ الخنازيرِ والأصنام ضدَّ قولِ من أباحَ بيعهما

٤٩٣٧ ــ أخبـرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، قـال: حَـدَّثنـا محمـدُ بنُ عبـدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، قـال: حدَّثنـا أبو أُسـامة، عن عبـدِ الحميدِ بنِ جعفـرٍ، عن يزيدَ بنِ أبـي حبيبٍ، عن عطاء

عن جابرٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فتـحِ مَكَّةَ: «إنَّ الله ورَسُولَهُ حرَّما بَيْـعَ الخَنَازِيرِ، وبَيْـعَ المَيْتَةِ، وبَيْـعَ الأَصْنَامِ» فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ فما تَرَى في شَحْمِ الميتةِ، فإنا نَـدْهَنُ بهِ الجُلُودَ والسُّفُنَ، ونَسْتَصْبِـحُ بهِ، فقال: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُـودَ إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَها، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ باعُوها، وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»(١). [٢: ٢]

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عبد الحميد بن جعفـر، فمن رجال مسلم، أبـو أسامـة: هو حمـاد بن أسامـة، وهو عند أبـي يعلى برقم (١٨٧٣).

وأخرجه مسلم (١٥٨١)، في المساقاة: باب تحريم بيـع الخمر والميتة والخنـزير والأصنـام، عن ابن أبـي شيبـة وابن نميـر، عن أبـي أسـامـة، بهـذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن بيعَ الخنازيرِ والكلاب مُحَرَّمٌ ولا يجوزُ استعمالُه

٤٩٣٨ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حدثنا خالدٌ الحذَّاء عن بَرَكَةَ أبي الوليد

عن ابنِ عَبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ نَظَرَ إلى السَّمَاءِ وقالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ

= وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦، وأبو داود (٣٤٨٧) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، والبخاري تعليقاً (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، و(٤٦٣٣) في التفسير: باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر...﴾، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧) في البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، والنسائي ٧/٣٠٩ ــ ٣١٠ في البيوع: باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٢١٦٧) في التجارات: باب ما لا يحل بيعه، وابن الجارود (٥٧٨)، والبيهقي ٩/٣٥٤ ــ ٣٥٥، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/١٣٩ من طرق عن يزيد، به.

وقوله: «جملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم وأجملته واجتملته: إذا أذبته، والجميل: الشحم المذاب.

قال البغوي: وفيه دليل على بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه.

اليَهُودَ حُرِّمَتْ عليهِمُ الشُّحُومُ، فباعُوهَا، وأَكَلُوا أَثْمَانَها، وإنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الكِلاب والدِّماء

٤٩٣٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثنا عونُ بنُ أبي جُحيفة

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير بركة ــ وهو ابن العريان المجاشعي ــ فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٢ و٢٩٣ و٣٢٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٤٧ (تعليقاً)، وأبو داود (٣٤٨٨) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، والطبراني (١٢٨٨٧)، والبيهقي ٦/١٣ ــ ١٤ من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٧٨) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤١، والحميدي (١٣)، وابن أبي شيبة ٦/٤٤٤، والبخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن الجارود (٥٧٧)، **والبيهقي ٨/٢٨٦، والبغوي (٢٠٤١) من طريق سفيان، عن عمرو بن** دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جحيفة رضي الله عنه: اسمه وهب بن عبد الله السُّوَائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وفي «الصحيح» عنه: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ السَّنانيرِ

٤٩٤٠ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ، قال: حَدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شبيبٍ، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمّد بنِ أعين، قال: حَدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبيدِ الله، عن أبي الزُّبير، قال:

سألتُ جابراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، فقالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(١). [٢: ٣]

= قلوصاً، فمات قبل أن نقبضها، وكان علي يسميه وهب الخير، قال الواقدي: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وقال ابن حبان: سنة أربع وستين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٩٥) عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «وعن مهر البغي، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله».

وأخرجه البخاري (٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة عن سليمان بن حرب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٩٥) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٨ و٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و(٢٢٣٨) باب ثمن الكلب، و(٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي، و(٥٩٦٢) في اللباس: باب من لعن المصور، وأبو داود (٣٤٨٣) في البيوع: باب في أثمان الكلب، والطحاوي ٤/٥٣، والطبراني ٢٢/ (٢٩٦)، والبيهقي ٦/٦، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، عن سلمة بن شبيب، والبيهقي ٦/١٠ من طريقين عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ مَنْ أباح بَيْعَ السنانيرِ

٤٩٤١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميلٍ، قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ مَهْرَ البَغِيِّ وثَمَنَ الكَلْبِ والسِّنَّورِ وكَسْبَ الحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»(١). [٢: ٣]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، وابن ماجه (٢١٦١) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب، والطحاوي ٤/٥٣ من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

وأخرجه النسائي ٧/٣٠٩ في البيوع: باب ما استثني من ثمن الكلب، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي الزبير، به. وعند النسائي بزيادة «إلا كلب صيد»، وقال النسائي: عن هذه الزيادة: وهذا منكر.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع: باب في ثمن السنور، والترمذي (١٢٧٩) في البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان (هو طلحة بن نافع) عن جابر، به.

والسنور: الهر. قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/٥٧٧: النهي محمول على الوحشي الذي لا نفع فيه، وقيل: هو نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صَحَّ البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابنُ المنذر عن أبي هريرة، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه محتجين بهذا الحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ما ذكرنا، وهذا هو المعتمد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وقيس بن سعد: هو المكي. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ عن محمد بن يزيد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل.

وأخرجه أيضاً ٢/٥٠٠ عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي.

وعنده أيضاً ٢/٣٣٢ و٤١٥ من طريق أبي معاوية المهري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، وكسب المومسة، وعن كسب عسب الفحل.

وأخرج أيضاً ٢/٣٤٧ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: نهى عن كسب الحجام، وكسب الأمة.

وأخرج أبو داود (٣٤٨٤) في البيوع: باب في أثمان الكلاب، والنسائي ٧/١٨٩ ـ ١٩٠ في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب، من طريقين عن ابن وهب، عن معروف بن سويد الجذامي، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

وأخرج الحاكم ٢/٣٣ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، وأبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب»، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرج البيهقي ٦/١٢٦ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٨ ـ ١٩: اختلف أهل العلم في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أن الحجام، إن كان حرّاً، فهو حرام، وإن كان عبداً، فإنه يعلفه دوابَّه، ويُنفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث. =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الخمرِ وشرائِهِ إذ اللَّهُ جَلَّ وعَلا حَرَّمَ شربَها

٤٩٤٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ ادريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ وَعْلَة

أنَّه سألَ ابنَ عبَّاسٍ عمَّا يُعْصَرُ مِنَ العنب، فقال ابنُ عباس: أهدى رَجُلٌ لرسولِ الله ﷺ راويةَ خَمْرٍ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلا حرَّمَ شُرْبَها»؟ فسارَّ الرَّجُلُ إنساناً إلى جنبه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ «بِمَ سارَرْتَهُ؟» فقالَ: أمرتُه أن يبيعَها، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي حَرَّمَ شربَها حرَّمَ بيعها»، ففتحَ المَزَادَتَيْنِ حتَّى ذهبَ ما فيهما(١). [٢: ٢]

= وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسنُ من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقه، ولولا أنه حلال مملوك له، لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز أن يُطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكُه، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه، والدليل عليه ما في المتفق عليه من حديث أنس بن مالك قال: حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٩ ــ ١٣٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلة، وهو عبد الرحمن بن وعلة السبئي، فمن رجال مسلم. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٦ في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ١٤٠ ــ ١٤١، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة: باب تحريم الخمر، والنسائي ٧/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨ في البيوع: باب بيع الخمر، والبغوي (٢٠٤٢)، والبيهقي ٦/ ١١ ــ ١٢. وانظر (٤٩٤٤).

ذِكْرُ تحريمِ المصطفى ﷺ التجارةَ في الخمرِ

٤٩٤٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ قالت: لمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ في الرِّبا خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التجارةَ في الخَمْرِ(١). [٢:٢]

ذِكْرُ البيان بأنَّ الله جَلَّ وعلا حَرَّمَ بيعَ الخمرِ كما حَرَّمَ شربها

٤٩٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى.

وأخرجه مسلم (١٥٨٠) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، وأبو داود (٣٤٩١) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٩) في المساجد: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، و(٢٢٢٦) في البيوع: باب تحريم التجارة في الخمر، و(٤٥٤٠) في التفسير: باب ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، و(٤٥٤١) باب ﴿يمحق الله الربا﴾، من طرق عن سليمان الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٤) في البيوع: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، و(٤٥٤٢) في التفسير: باب ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (٣٤٩٠) والنسائي ٣٠٨/٧، في البيوع: باب في بيع الخمر، والبيهقي ١١/٦ من طرق عن أبي الضحى (مسلم بن صبيح)، به.

حَدَّثنا رِبْعِيُّ بنُ إبراهيمَ أخو إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ أسلَمَ، عن ابنِ وَعْلَةَ

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رجلاً خَرَجَ والخَمْرُ حلالٌ، فأهدى لرسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فأقبلَ بها على بعيرٍ حَتَّى وجدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ جالساً، فقالَ: «ما هٰذا مَعَكَ؟» قال: راويةٌ مِنْ خَمْرٍ أهديتُها لكَ، قالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا حرَّمها؟» قالَ: لا، قالَ: «فإنَّ اللَّهَ قدحرَّمها»، فالتفتَ الرجلُ إلى قائِدِ البعيرِ، فكلَّمَهُ بشيءٍ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فقامَ فقال ﷺ: «ماذا قُلْتَ لَهُ»؟ قال: أَمَرْتُهُ ببيعِهَا قالَ: «إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بيعَها» قال: فأَمَرَ بِعَزَالِي المَزَادَةِ، فَفُتِحَتْ، فخرجت في التُّرابِ، فنظرتُ إليها في البطحاءِ ما فيها شيء[1]. [١: ٩٩]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٤٩٤٢)، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤ عن ربعي بن إبراهيم ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٥٩٠) من طريق زهير، عن ربعي بن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، من طريقين عن عبد الرحمٰن بن وعلة، به.

والعزالي ـ جمع عزلاء ـ: هو فم المزادة الأسفل، والمزادة: الراوية يحمل فيها الماء.

ذِكْرُ البيانِ بأن الخمرَ لا يَحِلُّ بيعُها وإن كان عندَ المحتاجِ إلى ثمنها

٤٩٤٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بنِ زنجويه قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ، وثابتٍ وآخرَ معهم، كُلُّهم

عن أنس بن مالك قال: لما حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قال: إني يومئذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رجلاً، قالَ: فأمروني فكفأتُها، وكفأ الناسُ آنيتهم بما فيها حَتَّى كادتِ السككُ تمتنعُ مِنْ ريحها قالَ أنسٌ: وما خَمْرُهُمْ يومئذٍ إلا البُسر والتمرُ مخلوطين، فجاءَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ، فقالَ: إنَّهُ قد كان عندي مالُ يتيمٍ، فاشتريتُ به خمراً، أفَترى أنْ أَبيعَهُ، فأردَّ على اليتيمِ مالَه؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «قاتلَ اللَّهُ اليهودَ حَرُمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وأَكَلُوا أَثْمَانَها»، ولَمْ يَأْذَنْ لي النبيُّ ﷺ في بيعِ الخمرِ[1]. [٢: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ثقة، روى له أصحاب السنن، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين. والآخر المبهم الذي ذكره المصنف: هو أبان كما هو عند عبد الرزاق وأبي يعلى وأحمد.

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق برقم (١٦٩٧٠)، وعنه أخرجه أحمد ٣/٢١٧.

وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٠٤٢) عن محمد بن مهدي، عن عبد الرزاق.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٠) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

٤٩٤٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ وسعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[1].

[٣:٢]

=

تمراً، ومسلم (١٩٨٠) (٧) و(٨) في الأشربة: باب تحريم الخمر، والنسائي ٢٨٧/٨ في الأشربة: باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥٢٧)، والطحاوي ٢١٤/٤، وأبو يعلى (٣٠٠٨) من طرق عن قتادة، عن أنس بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٤) في المظالم: باب صب الخمر في الطريق، و(٤٦٢٠) في التفسير: باب ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾، ومسلم (١٩٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٣) في الأشربة: باب في تحريم الخمر، وأبو يعلى (٣٣٦١) و(٣٣٦٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٤٠، والبيهقي ٢٨٦/٨ من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، به.

وأخرجه البخاري (٤٦١٧) في التفسير: باب ﴿إنما الخمر والميسر﴾، ومسلم (١٩٨٠) (٤)، وأحمد في «الأشربة» (١٧)، من طريقين عن أنس بنحوه، وسيأتي عند المصنف بنحوه برقم(٥٣٥٢) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٣) و(٥٣٦٤) من طرق عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٩) في البيوع: باب ما جاء في بيع حبل الحبلة، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. =

ذِكْرُ وصفِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة الذي[1] نهي عنه

٤٩٤٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ نهى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وكانَ بيعاً يتبايعهُ أهلُ الجاهليةِ، كانَ الرجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ الناقةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التي في بطنِها[2]. [٢ : ٣]

= وأخرجه أحمد ٢/ ٨٠، ومسلم (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة، والبيهقي ٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٩٣ في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، وابن ماجه (٢١٩٧) في التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، من طريقين عن سفيان، عن سعيد بن جبير، به. وانظر ما بعده.

وحبل الحَبَلَة ـ بفتح الحاء والباء ـ: مصدر حبلت تحبل حبلاً، والحبلة جمع حابل، مثل ظَلَمة وظالم، وكَتَبَة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة.

(١) في الأصل: «التي»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٦٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ في البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٤٣) في البيوع: باب بيع الغرر والحبلة، وأبو داود (٣٣٨٠) في البيوع: باب في بيع الغرر، والنسائي ٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، وابن الجارود (٥٩١)، والبيهقي ٥/ ٣٤٠، والبغوي (٢١٠٧).

قوله: «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية... الخ»: لم يرد عند أبي داود وابن الجارود، وهما رويا الحديث من طريق مالك. قال الحافظ في «الفتح» =

قال أبو حاتِم: النهيُ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ: هو أن يشتري المرءُ بعيراً على أن يُوفِّرَ ثمنه إلى أن تُنتج ناقة الفلانية، ثم تُنْتَجُ التي في بطنِها، فهذا أجلٌ يتلقاه غَرَرانِ اثنان، ولا يَحِلُّ استعمالُه.

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الولاء وعن هِبته

٤٩٤٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الوليد والحوضيُّ، قالا: حَدَّثنا شعبةُ، قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ دينارٍ، قال:

= قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في «المدرج».

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦) في السلم: باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفيه: فسَّره نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها.

قال الحافظ في «الفتح»: لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر. فقد أخرج البخاري (٣٨٤٣) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال الحافظ: فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ونقل عن ابن عبد البر الجزم بأنه من تفسير ابن عمر. انظر «الفتح» ٤/٣٥٧.

و «تُنتج»: بضم أوله، وفتح ثالثه، أي: تلد ولداً، و «الناقة» فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر، ومثله: هُزِلَ، ودُهِشَ، وشُرِهَ، وشُغِفَ بكذا، وأولع به، وأُهْتِرَ به، استهتر به، وأُغري به، وأُغرم به، وعُنِيَ بكذا، وحُمَّ فلان، وأُغمي عليه، وامتُقع لونه وزُهِيَ. انظر «المخصص» لابن سيده السفر ١٥/٧٢.

سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ (١). [٢ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، والحوضي: هو حفص بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، عن أبي الوليد، والبيهقي ١٠/٢٩٢ من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩١٩) في الفرائض: باب في بيع الولاء، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٧٩ و١٠٧، والطيالسي (١٨٨٥)، ومسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، والترمذي (١٢٣٦) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، والنسائي ٧/٣٠٦ في البيوع: باب بيع الولاء، وابن ماجه (٢٧٤٧) في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مالك ٢/٧٨٢ في العتق والولاء: باب ما جاء في كراهية الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٦)، والشافعي ٢/٧٢، والدارمي ٢/٢٥٦، والنسائي ٧/٧٢، والطبراني (١٣٦٢٥)، والبيهقي ١٠/٢٩٢، والبغوي (٢٢٢٦) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وانظر ما بعده.

قال الإمام البغوي: اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فنهاهم رسول الله ﷺ.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٤٩٤٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بِحَرَّانَ، قال: حدَّثنا النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاوِيَةَ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ[1].

قال زهير: وحدَّثني به ابنُ عبد الله بنِ دينارٍ، عن أبيه بمثلِ ذلك، اسمه عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار. [٢: ٣]

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها نُهِيَ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبته

٤٩٥٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: قُرِئَ على بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢/٧٢، وعبدالرزاق (١٦١٣٨)، وأحمد ٢/٩، وابن أبي شيبة ٦/١٢١، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، والبخاري (٦٧٥٦) في الفرائض: باب إثم من بدأ من مواليه، ومسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء، والترمذي (١٢٣٦) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، وابن ماجه (٢٧٤٧) في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، وابن الجارود (٩٨٧)، والبيهقي ١٠/٢٩٢، والبغوي (٢٢٢٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الـوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَـةِ النَّسبِ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ»(١). [٢: ٣]

---

(١) بشـر بن الوليـد: هو الكنـدي الفقيه صـاحب أبـي يوسف، ذكـره المؤلف في «الثقـات» ٨/١٤٣، ووثقه الـدارقطني ومسلمـة بن القاسم، وكـان أحمد يثني عليه، روى الخطيب في «تـاريخه» ٧/٨٢ بسنـده عن بشر، قـال: كنا نكـون عند سفيان بن عيينة، فكان إذا وردت مسـألة مشكلة، يقـول: ها هنـا أحد من أصحـاب أبـي حنيفة؟ فيقـال: بشر، فيقـول: أجب فيهـا، فـأجيب، فيقـول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين.

وشيخـه في هـذا الحـديث هـو يعقـوب بن إبـراهيم بن حبيب بن حبش الأنصاري الكوفي أبو يوسف الإمام المجتهد العـلامة المحـدث كبير القضـاة، ذكـره المؤلف في «الثقات» ٧/٦٤٥ ــ ٦٤٦، ووثقـه النسائي، وابن شـاهين، وقـال ابن عدي: لا بـأس به، وقـال ابن معين: ليس في أصحاب الـرأي أكثر حـديثاً، ولا أثبت من أبـي يـوسف، ووصفه السمعـاني في «الأنساب» ٢/٨٦ بـالإتقان، وتـرجم له الـذهبـي في «تذكـرة الحفـاظ» ١/٢٩٢ ــ ٢٩٣، وأرَّخَ وفاته سنة ١٨٢هـ، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخـرجـه الشـافعي ٢/٧٢ ــ ٧٣، ومن طـريقـه الحـاكم ٤/٣٤١، ثم البيهقي ١٠/٢٩٢ عن محمـد بن الحسن، عن أبـي يوسف، عن عبـد الله بن دينـار، بهـذا الإسناد. وليس فيـه عبيد الله بن عمـر، وأشار إلى ذلـك الحافظ ابن حجر في «الفتـح» ١٢/٤٤ حيث ذكر الحديث عن أبـي يوسف، ثم قال: وأُدخل بشر بن الوليد بين أبـي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر. أخرجه أبو يعلى في «مسنده عنه»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبـي يعلى.

وقال البيهقي بعد أن أورد الحـديث: قال أبـو بكر بن زيـاد النيسابـوري عقب هـذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا، وإنما رواه الحسن =

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الحمل في البَطنِ، والطيرِ في الهَوَاء والسَّمكِ في المَاءِ قبل أن يُصْطَادَ

٤٩٥١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، قال: حدثني أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ(١).

[٣:٢]

= مرسلاً، ثم ذكره بإسناده عن الحسن البصري. وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً عن الحسن: ابنُ أبي شيبة ١٢٣/٦.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٤)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٦ من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق... فذكره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ١٥/٣ ــ ١٦ عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٢، ومسلم (١٥١٣) في البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع: باب بيع الحصاة، والدارقطني ١٥/٣ ــ ١٦، والبغوي (٢١٠٣) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦) في البيوع: باب بيع الغرر، وابن ماجه (٢١٩٤) في التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وابن الجارود (٢١٩٤)، والبيهقي ٣٣٨/٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الماء بذكرِ لفظةٍ غَيْرِ مفسرة

٤٩٥٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القطَّان بالرَّقةِ، قال: حدثنا أيوبُ بن محمد الوزَّان، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سَمِعَ عمروٌ أبا المِنهالِ عن إياس بن عبدٍ المزنيِّ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ، لا يَدْرِي عمروٌ أيُّ ماءٍ هُوَ[1]. [٢ : ١]

= وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ووقع عند من سبق ذكرهم: نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة، وسيأتي عند المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (٤٩٧٧)، وفيه: نهى عن بيع الحصاة. وسيأتي من حديث ابن عمر عنده أيضاً برقم (٤٩٧٢).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وأبو المنهال: اسمه عبد الرحمن بن مطعم البناني.

وأخرجه الحميدي (٩١٢)، وأحمد ٤/١٣٨، والنسائي ٧/٣٠٧ في البيوع: باب بيع الماء، والدارمي ٢/٢٦٩، وابن ماجه (٢٤٧٦) في الرهون: باب النهي عن بيع الماء، وابن الجارود (٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٢)، والبيهقي ٦/١٥، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٧، وأبو داود (٣٤٧٨) في البيوع: باب في بيع فضل الماء، والترمذي (١٢٧١) في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء ـ وقال: حسن صحيح ـ والحاكم ٢/٦١، والطبراني (٧٨٣) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

ذِكْرُ الخبرِ المفسِّرِ للفظةِ المجملةِ التي ذكرناها

٤٩٥٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عن ابنِ جريج، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأَ(١). [٢: ١]

ذِكْرُ الزجرِ عن منع فضلِ الماء قَصْدَ الضررِ فيه على المُسلمين

٤٩٥٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء، والبيهقي ٦/ ١٥٠ عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧) في الرهون: باب النهي عن بيع الماء، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٥) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥)، والبيهقي ٦/ ١٥٠ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٦، والحاكم ٢/ ٦١ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!!

وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠٦ ــ ٣٠٧ في البيوع: باب بيع الماء، من طريق أيوب، عن عطاء، عن جابر.

عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[1].

[٢٤ : ٢]

قال أبو حاتم: أضمرَ فيه الماءَ الذي لا يقعُ فيه الحَوْزُ[2]، ولا يتملَّكُه أحدٌ ما دام مشاعاً مثل المياه الجارية المشتركة بَيْنَ الناسِ، ويحتمل أن يَكُونَ معناه الماءَ الذي يكونُ للمرء في البادِيةِ من بئرٍ، أو عينٍ، فينتفِعُ به، ويمنعُ الناسَ ما فضل عنه، فنهي عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٧٤٤ في الأقضية: باب القضاء في الماء.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٥٣، والبخاري (٢٣٥٣) في الأشربة: باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و (٦٩٦٢) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، والبيهقي ٦/١٥١، والبغوي (١٦٦٨).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤، وابن ماجه (٢٤٧٨) في الرهون: باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وابن الجارود (٥٩٦) من طريق سفيان.

وأخرجه الترمذي (١٢٧٢) في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء، من طريق الليث، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣ و٣٠٩ و٤٨٢، والبخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦)، والبيهقي ٦/١٥ ـ ١٦ و١٥٢ من طرق عن أبي هريرة، به. وانظر (٤٩٥٦).

(٢) في الأصل: «نفع فيه الجور»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١١٦.

منع المسلمين ما فَضَلَ مِن مائه بَعْدَ قضاء حاجته عنه، لأن في منعِه ذلك منعَ الناسِ عن الكَلأ[١].

ذِكْرُ الزجرِ عن منعِ المرءِ فضلَ الماءِ الذي لا حاجةَ بهِ إليه

٤٩٥٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختياني، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن محمَّدِ بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أُمِّه

عن عائشةَ، قالت: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ يعني فَضْلَ الماءِ[٢]. [٢: ٤٣]

---

(١) وقال البغوي: هذا في الرجل يحفر بئراً في أرض موات، فيملكها وما حولها وبقربها موات فيه كلأ، فإن بذل صاحب البئر فضل مائه أمكن الناس رعيه، وإن منع لم يمكنهم، فيكون في منعه الماء عنهم منع الكلأ، وإلى هذا المعنى ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، والنهي عندهم على التحريم.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، ولا تضر عنعنته، فقد صرح بالتحديث عند أحمد، ثم هو قد توبع، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٩ و٢٦٨ من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١١٢ و٢٥٢، والحاكم ٢/٦١، والبيهقي ٦/١٥٢، وابن عبد البر في «التمهيد» كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني ٦/١٥٢ من طرق عن محمد بن عبد الرحمٰن، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

قال أبو حاتم: أمُّه: عمرةُ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وكانت من أعلم النِّساء بحديث عائشة.

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعلِ

٤٩٥٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: سمعتُ حيوةَ يقول: حدثني أبو هانىء، عن أبي سعيد مولى غفارٍ قال:

سمعت أبا هُريرةَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ، ولا تَمْنَعُوا الكَلأَ، فيهزل المالُ، ويجوع العيالُ»(١). [٢: ٤٣]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) في الرهون: باب النهي عن منع فضل الماء، والبيهقي ١٥٢/٦ من طريق حارثة بن **أبي الرجال**، عن عمرة. وهذا سند ضعيف لضعف حارثة.

وأخرجه مالك ٧٤٥/٢ في الأقضية: باب القضاء في المياه، ومن طريقه البيهقي ١٥٢/٦ عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة مرسلاً، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ، مرسل.

(١) أبو سعيد مولى غفار: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥٧٣/٥ وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو هانىء: هو حميد بن هانىء.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٢ عن هارون، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وفيه: «لا تبيعوا فضل الماء» بدل «لا تمنعوا»، وفي «المجمع»: «لا تمنعوا» كما هو عند المصنف.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٤ وقال: قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله ثقات. وانظر (٤٩٥٤).

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الأرضِ المبذورِ فيها مع البذرِ قبلَ أن يظهر ما يتولَّدُ منه

٤٩٥٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن موسى عبدان، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، قال:

أخبرني أبو الزبيرِ أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيَاضِ الأَرْضِ[1]. [٣:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن تلقِّي المشتري البيوعَ

٤٩٥٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا التَّيميُّ ــ هو سليمان ــ عن أبي عثمانَ

عنِ ابنِ مسعودٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ تلقِّي البُيوعِ[2]. [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ و٣٩٥، والدارمي ٢/٢٧١، ومسلم (١٥٣٦) (١٠٠) في البيوع: باب كراء الأرض من طرق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل. =

ذِكْرُ البيان بأنَّ التلقي للبيوع إنما زُجِرَ عنه إلى أن تَهْبِطَ الأسواق

٤٩٥٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ عبَّاد الرُّؤاسي، عن مالك بنِ أنس، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حتَّى تَهبِطَ الأسواقَ[1]. [٢: ٣]

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٠، وابن أبي شيبة (٢١٨٠) في التجارات: باب النهي عن تلقي الجلب، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٦/٣٩٩، والبخاري (٢١٤٩) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، و(٢١٦٤) باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (١٥١٨) في البيوع: باب تحريم تلقي الجلب، والترمذي (١٢٢٠) في البيوع: باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، وابن ماجه (٢١٨٠)، والبيهقي ٥/٣١٩ و٣٤٨ من طرق عن سليمان التيمي، به.

والبيوع: جمع بيع، بمعنى المبيع.

(١) إسناده صحيح. زهير بن عباد الرؤاسي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٥٦، ووثقه أبو حاتم، وروى عنه كما في «الجرح والتعديل» ٣/٥٩١. ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري (٢١٦٥) في البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (١٥١٧) في البيوع: باب تحريم تلقي الجلب، وأبو داود (٣٤٣٦) في البيوع: باب التلقي، والبيهقي ٥/٣٤٧، والبغوي (٢٠٩٢) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع: باب التلقي، وابن ماجه (٢١٧٩) في التجارات: باب النهي عن تلقي الجلب، والطحاوي ٤/٧ من طرق عن عبيد الله.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يبيع المرءُ الحاضِرُ للبادي من الأعراب

٤٩٦٠ ــ أخبرنا زكريا بنُ يحيى الساجي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْدَاني، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، عن الثوريِّ، عن أبي الزُّبير

= وأخرجه ٨/٤ من طريق عقيل، كلاهما عن نافع، به. وانظر (٤٩٦٢).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١٦/٨ تعليقاً على رواية مالك: «لا تَلَقَّوُا الركبان للبيع»: صورته أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع، فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق، ويعرفوا سعر البلد بأرخص، فهذا منهيٌّ عنه، لما فيه من الخديعة، وذهب إلى كراهيته أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، روي فيه عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم يقل أحدٌ منهم بفساد البيع، غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السوق، وعرف سعر البلد، لما روي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى أن يُتلقى الجَلبُ، فإن تلقاه إنسانٌ، فابتاعه، فصاحبُ السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق».

وقال أبو سعيد الإصطخري: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من سعر البلد، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر، فلا خيار له، وهذا هو الأقيس، وبعضهم أثبت له الخيار على كل حال، ولم يكره أصحاب الرأي التلقي، ولا جعلوا لصاحب السلعة بالخيار إذا قدم السوق، والحديث حجة عليهم.

قلت: كذا قال البغوي، والذي في كتب الحنفية: أن التلقي يكره في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين.

عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ودَعُوا النَّاسَ يَرْزُق اللَّهُ بعضَهمْ مِنْ بعضٍ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الحاضرِ المهاجرِ للأعراب

٤٩٦١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ قال: أخبرني عديُّ بنُ ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ أبا حازمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه نهى عَنْ التَّلَقي، وأنْ يَبِيعَ حاضِرٌ المُهَاجِرُ للأعرابيِّ(٢). [٢: ٣]

---

(١) إسناده جيد. أحمد بن سعيد الهمداني: روى له أبو داود، ووثقه العجلي وأحمد بن صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق وقد توبع. ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن أبي شيبة والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٧، وأحمد ٢/٣٠٧، وابن أبي شيبة ٦/٢٣٩، ومسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي (١٢٢٣) في البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٧٦) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٢٥٦ في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال: . . . فذكره. وانظر (٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحاضرَ قد زُجِرَ عَنْ أن يبيعَ للبادي وإن لم يكن بالمُهاجرِ

٤٩٦٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا صخرُ بن جويريةَ، عن نافعٍ

عنِ ابنِ عمرَ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ وقالَ: «لا تَلَقَّوُا البُيُوعَ»(١). [٢: ٣]

= وأخرجه البخاري (٢٧٢٧) في الشروط: باب الشروط: باب الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥) (١٢) و(١٣) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، والنسائي ٧/٢٥٥ في البيوع: باب بيع المهاجر للأعرابي، والطحاوي ٤/١١، والبيهقي ٥/٣١٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

والمراد بالمهاجر: الحضري، أطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «مسنده» (٣١٢٥) دون قوله: «وقال: لا تلقوا الجلب» ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٤/٧ و١٠.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٣ عن عبد الصمد، عن جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه الشافعي ٢/١٤٦، والطحاوي ٤/١١، والبيهقي ٥/٣٤٦ من طريقين عن نافع، به.

وأخرج الشطر الأول منه أيضاً: البخاري (٢١٥٩) في البيوع: باب من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجر، وابن أبي شيبة ٦/٢٣٩ ــ ٢٤٠ من طريقين عن ابن عمر، به.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعلِ

٤٩٦٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لبادٍ دَعُوا الناسَ يَرْزُقْ بعضُهُم بعضاً»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ
يرزقُ بعضهم بعضاً
أراد به أن الله يرزقهم على أيديهم

٤٩٦٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمدانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٤٩٦٠) وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد.

وأخرجه ابن الجعد (٢٧٣١)، والطيالسي (١٧٥٢)، وأحمد ٣/٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود (٣٤٤٢) في البيوع: باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، والبيهقي ٥/٣٤٦، والبغوي (٢٠٩٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وانظر (٤٩٦٠).

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ المرءِ على بيعِ أخيه قبل أن يتفرَّق البائعُ والمشتري

٤٩٦٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بَعْضُكُم على بيع بعض»[1]. [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه ما لم يأذنِ البائعُ الأوَّلُ فيه

٤٩٦٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمَيْرٍ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٨٣ في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/١٤٦، وأحمد ٢/٦٣، والدارمي ٢/٢٥٥، والبخاري (٢١٣٩) في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، و(٢١٦٥) باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (١٤١٢) ص ١١٥٤ في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، والنسائي ٧/٢٥٨ في البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه، وابن ماجه (٢١٧١) في التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، والطحاوي ٣/٣، والبيهقي ٥/٣٤٤، والبغوي (٢٠٩٣).

وأخرجه البخاري (٥١٤٢) في النكاح: باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (١٤١٢) في البيوع، والترمذي (١٢٩٢) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، والنسائي ٧/٢٥٨ من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ إلاَّ بإذنهِ» (١). [٣:٢]

ذِكْرُ العلَّة التي مِن أجلها زجر عن هٰذا البيع

٤٩٦٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن داود بنِ صالح بنِ دينارٍ التَّمار، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّ يهودياً قَدِمَ زمنَ النَّبيِّ ﷺ بثلاثين حِمْلِ شعيرٍ وتمرٍ، فَسَعَّر مُدّاً بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ وليسَ في النَّاس يومئذٍ طعامٌ غَيْرُهُ، وكانَ قد أصابَ النَّاسَ قبلَ ذٰلِكَ جوعٌ لا يجدونَ فيه طعاماً، فأتى النَّبيَّ ﷺ الناسُ يشكونَ إليهِ غلاءَ السِّعرِ، فصَعِدَ المنبرَ، فحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «لا ألقَيَنَّ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أنْ أُعْطِيَ أحداً مِنْ مالِ أحدٍ مِنْ غيرِ طِيبِ نَفْسٍ، إنَّما البيعُ عَنْ تراضٍ، ولكنَّ في بُيوعِكُمْ خصالاً أَذكُرُها لكمْ: لا تَضاغَنُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا يسومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨١) في النكاح: باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، عن الحسن بن علي، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤١٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، والنسائي ٦/٧٣ ـ ٧٤ في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب، وعبد الرزاق(١٤٨٦٨)، وعلي بن الجعد (٣١٦٠)، والطحاوي ٣/٣، والبيهقي ٥/٣٤٤ من طرق عن نافع، به.

ولا يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لبادٍ، والبيعُ عَنْ تراضٍ، وكونوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً»(١). [٣:٢]

---

(١) إسناده قوي. سعيد بن عبد الجبار: هو ابن يزيد القرشي.

وأخرج منه قوله: «إنما البيع عن تراضٍ»: ابن ماجه (٢١٨٥) في التجارات: باب بيع الخيار، والبيهقي ١٧/٦ من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١٣٨: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والنجش: هو أن يرى الرجلُ السلعة تُباع، فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد ترغيبَ السوام فيها ليزيدوا في ثمنها، والتناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع.

قال البغوي: فهذا الرجل عاصٍ بهذا الفعل، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن، لأنه خديعة، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة، وروي عن النبي ﷺ قال: «الخديعة في النار» و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقوله: «ولا يسوم الرجل على سوم أخيه» النهي صورته: أن يأخذ الرجل شيئاً ليشتريه بثمن رضي به مالكه، فجاء آخر وزاد عليه، يريدُ شراءه.

وقوله: «ولا يبيعن حاضر لبادٍ» قال البغوي في «شرح السنة» ١٢٣/٨: فذهب بعضهم إلى أن الحضري لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً، ولا يشتري له، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي، لأن اسم البيع يَقَع على البيع والابتياع، يقال: بعت الشيء وشريتُه بمعنى اشتريته، والكلمتان من الأضداد.

وذهب جماعة إلى أنه لا يبيع للبدوي، ويجوز أن يشتريَ له، وهو قولُ الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومعنى النهي: هو التربصُ له بسلعته، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم، فيبيعونها بسعر اليوم، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد، فيكون من بيعهم رِفق لأهل البلد =

ذِكْرُ الزجرِ عن مزايدةِ المرءِ على الشيءِ المَبِيعِ مِن غيرِ قصده لِشرائه

٤٩٦٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن النَّجَشِ[1]. [٢ : ٣]

ذِكْرُ الزَّجرِ عن تصريةِ ذواتِ الأربعِ عندَ بيعها

٤٩٦٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم،

= وسعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضع متاعك عندي حتى أتربَّص لك، وأبيعه على مر الأيام بأغلى، وارجع أنت إلى باديتك، فيفوت بفعله رِفْقُ أهل البلد، فنهى الشرعُ عن ذلك، فمن فعله ـ وهو بالنهي عالم ـ يَعصي، وإن لم يعلم، فلا يعصي، فإن كان لا يدخل به ضيق على أهل البلد لرخص الأسعار، أو قلة ذلك المتاع وسعة البلد، فهل يحرم أن يبيع له؟ اختلفوا فيه، منهم من حَرَّمه لظاهر الحديث، ومنهم مَنْ أباحه لعدم الضرر، وإذا التمس البدوي منه أن يتربص له، فقد قيل: يجوز ذلك، ولا يدخل تحت النهي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٨٤ في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٣ و١٠٨ و١٥٦، والشافعي ٢/١٤٥، والبخاري (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش، و(٦٩٦٣) في الحيل: باب ما يكره من التناجش، ومسلم (١٥١٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، والنسائي ٧/٢٥٨ في البيوع: باب النجش، وابن ماجه (٢١٧٣) في التجارات: باب ما جاء في النهي عن النجش، والبيهقي ٥/٣٤٣، والبغوي (٢٠٩٧).

قال: أخبرنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدَّثني أبو كثيرٍ، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بَاعَ أَحَدُكُمُ اللَّقْحةَ أوِ الشَّاةَ، فلا يُحَفِّلْها»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ وصفِ الحُكم في تصريةِ ذواتِ الأربعِ عندَ بَيْعِهَا

٤٩٧٠ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلكَ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلُبَهَا، إنْ رَضِيَها

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي كثير ــ وهو السحيمي ــ فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٦٤) ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٥٢/٧ ــ ٢٥٣ في البيوع: باب المحفلة.

وأخرجه أحمد ٤٨١/٢، وابن أبي شيبة ٢١٥/٦ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

اللقحة ــ بكسر اللام وفتحها ــ: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

وقوله: «فلا يُحَفِّلْها»: من التحفيل، وهو أن يمتنع صاحبها عن حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل: الجمع الكثير.

أمسكها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعاً مِنْ تمرٍ»(١). [٢ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٨٣ في البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٤١ ـ ١٤٢، والبخاري (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود (٣٤٤٣) في البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها، والبيهقي ٥/٣١٨، والبغوي (٢٠٩٢).

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٢، وأحمد ٢/٢٤٢، والنسائي ٧/٢٥٣ في البيوع: باب النهي عن المصراة من طريق سفيان، عن أبي الزناد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٨) و(١٤٨٦١) و(١٤٨٦٢)، وأحمد ٢/٢٥٩ و٢٧٣ و٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٨١، والبخاري (٢١٥١) في البيوع: باب إذا شاء رد المصرَّاة وفي حلبتها صاع تمر، ومسلم (١٥٢٤) (٢٢) و(٢٦) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١) في البيوع: باب ما جاء في المصراة، والنسائي ٧/٢٥٣ ـ ٢٥٤، والطحاوي ٤/١٧ و١٨، والبيهقي ٥/٣١٨ و٣١٩ من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٩)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤) و(٢٥)، والترمذي (١٢٥٢) والنسائي ٧/٢٥٤، وابن ماجه (٢٢٣٩) في التجارات: باب بيع المصراة، والدارمي ٢/٢٥١، والطحاوي ٤/١٨ و١٩، والبيهقي ٥/٣٢٠، والدارقطني ٣/٧٤، وفيه: «فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها...».

وقوله: «لا تُصروا»: هو بضم أوله، وفتح ثانيه بوزن «تُزَكُّوا» يقال: صَرَّى يُصرِّي، كزكى يُزَكِّي، قال الحافظ: وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح، لأنه من صريت اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليس من صررت الشيء: إذا ربطته، إذ لو كان منه، لقيل: مصرورة أو مصررة، =

ذِكْرُ الزجرِ عن استثناءِ البائعِ الشيءَ المجهولَ من الشيءِ المبيعِ في نفس العقدِ

٤٩٧١ ــ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، قال: حدثنا زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوّام، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حسينٍ، عن يونس بنِ عُبيد، عن عطاء

عن جابرٍ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الثُّنَيَّا إلا أن تُعْلَمَ(١).

[٢: ٤١]

= ولم يقل: مصراة، على أنه قد سُمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب العجلي:

رُبَّ غلامٍ قد صَرَى في فِقرتِه
ماءَ الشَّبابِ عُنْفُوانَ سنبتِهْ

وقال مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صَدَقاتُكُم
مُصَرَّرةً أخلافُها لم تَحَرَّدِ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. يونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي.

وأخرجه الترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، والنسائي ٧/٣٧ ــ ٣٨ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، و٧/٢٩٦ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٤٦ عن زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٥) في البيوع: باب في المخابرة، والبيهقي ٥/٣٠٤ من طريقين عن عباد بن عوام، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٥٦ و٣٦٤، وابن أبي شيبة ٦/٣٢٧، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع: باب المحاقلة والمزابنة، وأبو داود (٣٤٠٤)، والنسائي ٧/٢٩٦، والبيهقي ٥/٣٠٤ من طريقين عن جابر، به. =

قال أبو حاتِم: سفيان بنُ حسين في غير الزهري ثَبْتٌ، فإنما اختلط عليه صحيفةُ الزهري، فكانَ يَهِمُ فيها.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَقَعَ بيعُ المرءِ على شيءٍ مجهولٍ أو إلى وقت غيرِ معلوم

٤٩٧٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختياني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، عن نافع

عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ(١).

[٣:٢]

= والثنيا: هو أن يبيع ثمر بستانه، ويستثني منه جزءاً غير معلوم، فلا يصح، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه، يجوز، وكذلك لو استثنى ثمرة نخلة أو نخلات بعينها يجوز.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٤، والبيهقي ٥/٣٣٨ من طريقين عن نافع، بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٨٠، ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال: رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (٤٩٥١) من حديث أبي هريرة.

والغَرَر: هو ما خفي عليك علمُه، مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرِّه، أي: على كسره الأول، وقيل: سمي غرراً من الغرور، لأن ظاهره بيع يسر، وباطنه مجهول يغر، وسُمي الشيطان غروراً لهذا، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبه نفسه، ووراءَهُ ما يسوؤه، فكل بيع كان المقصود عليه مجهولاً =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الشيءِ بمئةِ دينارٍ نسيئةً وبتسعين ديناراً نقداً

٤٩٧٣ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بن عمرو، قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ (١). [٣: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأن المشتريَ إذا اشترى بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ على ما وصفنا وأراد مجانبةَ الرِّبا كان له أوكسُهما

٤٩٧٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

= أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر، مثل أن يبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، أو العبد الآبق، أو الجمل الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسد للجهل بالمبيع، والعجز عن تسليمه.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة ــ روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه الترمذي (١٢٣١) في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣، والنسائي ٧/٢٩٥ ــ ٢٩٦ في البيوع: باب بيعتين في بيعة، وابن الجارود (٦٠٠)، والبيهقي ٥/٣٤٣، والبغوي (٢١١١) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعَتينِ في بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُما أوِ الرِّبا»(١). [٢: ٣]

(١) إسناده حسن كالذي قبله. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ١٢٠.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦١) في البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعة، والحاكم ٢/ ٤٥، وعنه البيهقي ٣/ ٣٤٣ من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

قال العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ١٠٥: وللعلماء في تفسير هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو عليَّ نساء بكذا، وبنقد بكذا، **وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.**

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله ﷺ: «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

قلت: وبهذا التفسير يتبين لك خطأ الاستدلال بهذا الحديث على منع بيع التقسيط من بعض منتحلي صناعة العلم في عصرنا، فخالفوا بذلك جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة المتبوعون القائلون بجوازه وحِلِّيَّته.

ذِكْرُ الزجر عن بيع الملامسة والمنابذة

٤٩٧٥ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ المُلامَسةِ والمُنَابَذة[1]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وهو في «الموطأ» ٢/٦٦٦ في البيوع: باب بيع الملامسة والمنابذة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٤٤، والبخاري (٢١٤٦) في البيوع: باب بيع المنابذة، و(٥٨٢١) في اللباس: باب الاحتباء في الثوب الواحد، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع: باب بيع الملامسة، والبيهقي ٥/٣٤١، والبغوي (٢١٠١).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨٩)، وأحمد ٢/٤٧٦ و٤٨٠، والبخاري (٣٦٨) في الصلاة: باب ما يستر من العورة، ومسلم (١٥١١) في البيوع: باب بيع الملامسة والمنابذة، والترمذي (١٣١٠) في البيوع: باب ما جاء في الملامسة والمنابذة، وابن أبي شيبة ٧/٤٣، والبيهقي ٥/٣٤١ من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مالك ٢/٦٦٦، ومن طريقه الشافعي ٢/١٤٤، والبخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي ٧/٢٥٩، والبيهقي ٥/٣٤١، والبغوي (٢١٠١) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٠، وابن أبي شيبة ٧/٤٣، والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و(٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١١)، والنسائي ٧/٢٦٠ و٢٦١ ـ ٢٦٢، وابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، والبيهقي ٥/٣٤١ من طرق عن أبي هريرة، به.

ذِكْرُ وَصْفِ بيعِ الملامسةِ وكيفيَّة المنابذة

٤٩٧٦ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة بِعَسْقَلانَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّريّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الـزُّهريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدِ اللَّيثيِّ

عن أبـي سعيـدٍ الخُـدْرِيِّ، قـال: نَهى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَـنْ بَيْعَتَيْنِ: الملامسةِ والمنابذةِ.

فالمنابَذَةُ هو أن يَقُولَ: إذا نَبَذْتُ إليكَ هـٰذا الثَّوبَ، فقدَ وجبَ البيـعُ، والملامسةُ أنْ يَمَسَّهُ بيدهِ ولا يَنْشُرَهُ ولا يُقَلِّبَهُ، يقولُ: إذا مسَّهَ وَجَبَ البيـعُ [1].

[٣:٢]

---

(١) حـديث صحيـح. ابن أبـي السري ــ وهـو محمد بن المتـوكل ــ قـد تـوبـع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧)، وأخرجـه من طريقـه أبو داود (٣٣٧٨) في البيـوع: باب بيع الغـرر، والنسائي ٢٦١/٧ في البيـوع: بـاب بيـع المنابذة، والبيهقي ٣٤٢/٥.

وأخـرجـه البخـاري (٢١٤٧) في البيـوع: بـاب بيـع المنـابــذة، عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٤٣/٧، والدارمي ٢٥٣/٢، والبخاري (٦٢٨٤) في الاستئـذان: بـاب الجلوس كيفمـا تيسـر، وأبـو داود (٣٣٧٧)، والنسـائي ٢٦٠/٧، وابن مـاجـه (٢١٧٠) في التجـارات: بـاب مـا جـاء في النهي عن المنـابذة والمـلامسة، وابن الجـارود (٥٩٢)، والبيهقي ٣٤٢/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: المنابذة أن يَنْبِذَ المشتري ثوباً إلى البائع، وينبذَ البائع إلى المشتري ثوباً ليبيعَ أحدهما بالآخر على أنَّهما إذا وقفا بعد ذٰلك على الطُّول والعرض لا يكون لهما الخيار إلاّ ذٰلك النبذ فقط.

والملامَسةُ: أن يلمس المشتري الثَّوبَ ثمَّ يشتريه على أنْ لا خيار له بعد ذٰلك إذا نشره وقَلَبه سوى ذٰلك اللَّمس[1].

= وأخرجه البخاري (٢١٤٤) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٥٨٢٠) في اللباس: باب اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٠ و٢٦١، والبيهقي ٥/ ٣٤١ ــ ٣٤٢ و٣٤٢ من طرق عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد الخدري.

(١) وقال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو أن يبتاعه ليلاً، وهو لا يعلم ما فيه.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما، يقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

ولمسلم (١٥١١) (٢) عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة نُهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يَلْمِسَ كل واحد ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٥٩: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة، لأنها مفاعلة، فتستدعي وجودَ الفعل من الجانبين، وظاهره أنه مرفوع، لكن وقع للنسائي ٦/ ٢٦١ ــ ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه ﷺ، ولفظه: وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ
ما يقع عليه حصاةُ المشتري

٤٩٧٧ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر العُمَرِي، قال: حدثني أبو الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة، قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[1]. [٢: ٣]

قال أبو حاتِم: بَيْعُ الحصاةِ: أن يأتيَ الرجلُ إلى قطيعِ غنمٍ، أو عددِ دوابَ، أو جماعةِ رقيقٍ، ثم يقول للبائع: أخذفُ بحصاتي هٰذه، فكلُّ مَنْ وقع عليه حَصَاتي هٰذه فهو لي بكذا وكذا[2].

= للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المنابذة فأن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يُعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ «زعم».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان. وقد تقدم برقم (٤٩٥١).

(٢) وهذا قول أبي عبيد، وقال بعضهم: معنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع بيني وبينك فيما نبيعه.

ذِكْرُ الزَّجر عن بَيْعِ الطَّعامِ المُشْتَرَى قبلَ استيفائهِ

٤٩٧٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى الجواليقيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اشترى طعاماً، فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهِ»(١). [٢: ٣]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أملينا هٰذا الخبرَ في هٰذا النوعِ، لأنَّ له مدخلين:

أحدُهما: أنَّ المرءَ ممنوعٌ أبداً أنَ يبيعَ الطَّعامَ الَّذي اشتراه قَبْلَ القبضِ له.

والمدخل الثاني: أنَّ المرءَ ممنوعٌ عَنْ هٰذا الفعلِ في بعضِ الأحوالِ، لا الكلِّ، وهو بَعْدَ اشترائه قبلَ القبض، لا قبلَ اشترائه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٨ عن يونس، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٢، ومسلم (١٥٢٩) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والبيهقي ٥/٣١٢ من طرق عن ابن جريج، به.

ذِكْرُ البيان بأنَّ قوله ﷺ حتَّى يستوفِيه أراد به حَتَّى يقبضَه

٤٩٧٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، عن حمَّاد بنِ سلمةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتَّى يَقْبِضَهُ»(١). [٣:٢]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صِنَاعةِ العلمِ أن خبرَ حمادِ بنِ سلمة الذي ذكرناه موهومٌ

٤٩٨٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد قال: حدثني عمرو بنُ دينارٍ، عن طاووس

عنِ ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشترى طعاماً،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعمرو بن دينار: هو المكي.

وأخرجه أحمد ٢/١١١، وأبو داود (٣٤٩٥) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٧/٢٨٦ في البيوع: باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، والطحاوي ٤/٣٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٧) و(١٣٠٩٨)، والبيهقي ٥/٣١٤ من طريقين عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، به. وانظر (٤٩٨١) و(٤٩٨٦).

فلا يَبْعِهُ حتَّى يَقْبِضَهُ» قال ابن عباس: وأحسِبُ كُلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطعام[1]. [٣:٢]

(١) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقدي: حديثه عند أهل السنن، وروى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه النسائي في أسماء شيوخه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، وقال مسلمة بن قاسم: بصري، ثقة صالح. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض عن بشر بن معاذ العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والترمذي (١٢٩١) في البيوع: باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وأبو داود (٣٤٩٧) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والطبراني (١٠٨٧٣) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٢، والطيالسي (٢٦٠٢)، وأحمد ٢/٢٧٠ و٣٦٩، وعبد الرزاق (١٤٢١١)، وابن أبي شيبة ٦/٣٦٨ و٣٦٩، والبخاري (٢١٣٥) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٥)، والنسائي ٧/٢٨٥ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والطحاوي ٢/٣٩، وابن الجارود (٦٠٦)، والطبراني (١٠٨٧١) و(١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٤) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨)، والبيهقي ٥/٣١٢ و٣١٣، والبغوي (٢٠٨٩) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٠)، وأحمد ٢/٣٥٦ و٣٦٨، والبخاري (٢١٣٢) في البيوع: باب ما يذكر في البيع والحكرة، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦)، والنسائي ٧/٢٨٥ و٢٨٥ ـ ٢٨٦، والطبراني (١٠٩١٥) من طرق عن طاووس، به.

قال أبو حاتم: سَمِعَ هٰذا الخبرَ عمرو بن دينار عن ابنِ عمر، وسَمِعَه عن طاووس عن ابن عباس، وهُما طريقانِ جميعاً محفوظان.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ خبرَ ابنِ عمرَ الَّذي ذكرناه لم يَهِمْ فيه حمَّادُ بنُ سلمةَ، وأنَّ الخبر مِنْ حديثِ ابنِ عمر له أصلٌ

٤٩٨١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن السَّامِيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرَ، قال: وأخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الثَّمرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، وَمَنِ ابْتَاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ»(١).

[٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوب من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرج القسم الأول من الحديث: مسلم (١٥٣٤) (٥٢) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها عن يحيى بن أيوب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً مسلم (١٥٣٤) (٥٢)، والطحاوي ٢/٢٣، والبغوي (٢٠٧٨)، والبيهقي ٥/٣٠٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرج القسم الثاني منه: مسلم (١٥٢٦) (٣٦) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والطحاوي ٢/٣٧ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

=

ذِكْرُ وصفِ القبضِ الَّذي يَحِلُّ به بَيْعُ الطعام المشترى

٤٩٨٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله، قال: أخبرني نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا نشتري الطعامَ مِنَ الركبان جُزَافاً، فنهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نبيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ مِنْ مكانِهِ[1]. [٢: ٣]

= وأخرج القسم الثاني منه أيضاً: الطيالسي (١٧٨٧)، ومالك ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، وأحمد ٢/٥٩، والطحاوي ٢/٣٨ من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرج القسم الأول منه: عبد الرزاق (١٤٣١٤)، والبخاري (٢١٨٣) في البيوع: باب بيع المزابنة، و(٢١٥٩) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٦٢ ـ ٢٦٣ و٢٦٣ في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وأحمد ٢/٥٩، وابن أبي شيبة ٦/٥٠٧، والطحاوي ٢/٢٣، والطبراني (١٣٤٦٣)، وابن الجارود (٦٠٣) والبيهقي ٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦ و٢٩٩ من طرق عن ابن عمر. وانظر (٤٩٨٦) و(٤٩٨٩) و (٤٩٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٥/٣١٤ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وابن الجارود (٦٠٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٢، وابن ماجه (٢٢٢٩) في التجارات: باب بيع المجازفة، عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥ و٢١، وابن أبي شيبة ٦/٣٩٤، والبخاري (٢١٦٧) في البيوع: باب منتهى التلقي، وأبو داود (٣٤٩٤) في البيوع: باب =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن كُلَّ شيءٍ بيع سوى الطعامِ حُكمه حكمُ الطَّعام في هذا الزجرِ

٤٩٨٣ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ قحطبة بفم الصِّلْح قال: حدثنا العباسُ بنُ عبد العظيم قال: حدثنا حَبَّان بن هلالٍ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي كثير أن يعلى بنَ حكيمٍ حَدَّثه أن يوسف بن ماهَك حَدَّثه أن عبد الله بنَ عِصمة حَدَّثه

أن حَكِيمَ بنَ حزامٍ حَدَّثه، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إني رجلٌ أَشْتَرِي المَتَاعَ، فما الذي يَحِلُّ لي منها وما يَحْرُمُ عَلَيَّ، فقالَ: «يا ابنَ أخي إذا ابْتَعْتَ بيعاً، فلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(١). [٣:٢]

= في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٢٨٧/٧ في البيوع: باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مالك ٦٤١/٢ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، والبخاري (٢١٢٣) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، و(٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٣)، وأبو داود (٣٤٩٣)، والنسائي ٢٨٧/٧، والبيهقي ٣١٤/٥، والبغوي (٢٠٨٨) من طرق عن نافع، به.

والجزاف: البيع المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن عصمة: روى عنه جمع، وذكره المصنف في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم فمن رجال مسلم. وابن أبي كثير: اسمه يحيى.

وأخرجه الدارقطني ٩/٢، وابن الجارود (٦٠٢) من طريقين عن حبان بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤)، والطيالسي (١٣١٨)، وأحمد =

. . . . . .

= ٤٠٢/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٦/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/٤، والدارقطني ٨/٢ ــ ٩ و٩، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي ٣١٣/٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال البيهقي: إسناده متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام...

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وأبو داود (٣٥٠٣) في البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٢) في البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي ٢٨٩/٧ في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٩/٣، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧) و (٣٠٩٨) و (٣٠٩٩) و (٣١٠٠) و (٣١٠١) و (٣١٠٢) و (٣١٠٣) و (٣١٠٤) و (٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، به. بإسقاط عبد الله بن عصمة. وهذا سند صحيح، وحسنه الترمذي، وهذا السند هو الذي أشار إليه المصنف في نهاية الحديث.

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٣/٣، والنسائي ٢٨٦/٧ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطحاوي ٣٨/٤ من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه الطحاوي ٤١/٤ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ...

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٣/٣، والنسائي ٢٨٦/٧، والطبراني (٣٠٩٦) و (٣١٣٢) و (٣١٣٧) و (٣١٣٨) و (٣١٣٩) و (٣١٤٠) و (٣١٤١) و (٣١٤٢) و (٣١٤٣) و (٣١٤٤) و (٣١٤٥) و (٣١٤٦)، والبيهقي ٣١٢/٥ من طرق عن حكيم بن حزام، به. وانظر (٤٩٨٥).

قال أبو حاتِم: هٰذا الخبرُ مشهورٌ عن يوسف بن ماهَك، عن حكيمِ بن حِزَام ليس فيه ذكرُ عبدِ الله بنِ عِصمة، وهٰذا خبرٌ غريب.

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأن حكمَ الطعامِ وغيرِهِ من الأشياءِ المبيعةِ فيه سواء

٤٩٨٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى بالمَوْصِلِ، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حدَّثني أبو الزِّناد، عن عُبيد بن حُنين[1]

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَدِمَ رجلٌ مِن الشامِ بزيتٍ، فساومتُهُ فيمنْ سَاوَمَهَ مِنَ التجارِ حتى ابْتَعْتُهُ منهُ، فقامَ إليَّ رجلٌ، فأربحني حتى أرضاني، فأخذتُ بيده، لأضرِبَ عليها، فأخذَ رَجُلٌ بذراعي مِنْ خلفي، فالتفتُ إليه، فإذا زَيْدُ بنُ ثابتٍ، فقالَ لي: لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ذلكَ فأمسكتُ يدي[2].

[٣ : ٢]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «عبد الله بن جبير» وفي «التقاسيم» ٢/ لوحة ٦١ إلى: «عبيد بن جبير» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره وهو صدوق. وقد صرح بالتحديث عند المصنف وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ المرءِ الطعامَ الذي اشتراه قَبْلَ قبضِه واستيفائِهِ

٤٩٨٥ ــ أخبرنا حامِدُ بنُ محمَّد بنِ شعيب، قال: حدَّثنا منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن حِزَامِ بنِ حكيمِ بن حِزامٍ يعني

عن حكيم بنِ حزام أنَّه قال: اشتريتُ طعاماً مِنْ طعامِ الصَّدقةِ، فأربحتُ فيهِ قبلَ أنْ أَقْبِضَهُ، فأَرَدْتُ بَيْعَهُ، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَبِعْهُ حتَّى تَقْبِضَهُ»(١). [٤:٢]

= وأخرجه أحمد ٥/١٩١ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٩) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣)، والحاكم ٢/٤٠، والبيهقي ٥/٣١٤ من طريقين عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني (٤٧٨١) من طريقين عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أبي الزناد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. منصور بن أبي مزاحم من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وقد تقدم نحوه برقم (٤٩٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٥ ــ ٣٦٦ عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٢٨٦ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٨، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠) من طرق عن أبي الأحوص به.

ذِكْرُ البيانِ بأن حُكْمَ حكيمِ بنِ حزامٍ وغيرِهِ مِنَ المسلمين في هٰذا الزجرِ سواء

٤٩٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباحِ الدُّولابي منذ ثمانينَ سنةً، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشترى طعاماً، فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهِ» قالَ: ونهى أن يبيعَهُ حتَّى يُحَوِّلَهُ مِنْ مكانِه أو يَنْقُلَهُ(١). [٤ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٦، ومسلم (١٥٢٦) (٣٤) و (١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والطحاوي ٤/٣٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الأول منه: مالك ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، والشافعي ٢/١٤٢، وأحمد ٢/٦٣ ـ ٦٤، والدارمي ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣، والبخاري (٢١٢٤) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، و (٢١٢٦) باب الكيل على البائع والمعطي، و (٢١٣٦) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و (٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٢) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٦) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، والطحاوي ٢/٣٧، والبيهقي ٥/٣١١ ـ ٣١٢، والبغوي (٢٠٨٧) من طرق عن نافع، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الطَّعام الذي اشترى مجازفة قَبْلَ أن يُـؤْوِيَه إلى رحلِهِ

٤٩٨٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم، قال: حدثنا عمرو بنُ محمَّدِ بن أبي رَزِينٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عَنِ الزُّهريِّ، قال: حدَّثني حمزةُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: رأيتُ أصحابَ الطَّعامِ يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعامًا مجازفةً، فباعوه قبلَ أن يُـؤْووه إلى رِحَالِهِمْ(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده قوي، عمرو بن محمد بن أبي رزين: حديثه عند الترمذي، وروى عنه جمع وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد ٢/٧ و ٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧، والبخاري (٢١٣١) في البيوع: باب ما يذكر في الطعام والحكرة، و (٢١٣٧) باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤيه إلى رحله، و (٦٨٥٢) في الحدود: باب كم التعزير والأدب. ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) و (٣٨) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي ٨٨٧/٧ في البيوع: باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر (أخي حمزة بن عبد الله) عن أبيه عبد الله بن عمر.

وفي هذا الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك.

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الثِمار على أشجارِها حتى تَطْعَمَ

٤٩٨٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّد، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْعَمَ(١). [٣:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ حتى يَطْعَمَ أراد به ظهورَ صلاحِها

٤٩٨٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدَّثنا الحوضيُّ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُهَا(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٩ ـ ١٥٠ ومن طريقه البيهقي ٥/٣٠٢ عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي ﷺ قال: فذكره موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٤ ـ ١٥ من طرق عن عمر بن فروخ، عن خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهٰذا إسناد حسن.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحوضي: هو حفص بن عمر، وهو من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ وصفِ ظهورِ الصَّلاحِ في الثمرِ الذي يَحِلُّ بيعُها عندَ ظهوره

٤٩٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِيَ قيل: وما تُزْهِي؟ قال: «حَتَّى تَحْمَرَّ، قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَة، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أخيهِ؟»[1]. [٢: ٣]

=

وأخرجه أحمد ٢/٤٦ و٧٩ و١٠٨، والطيالسي (١٨٨٦) و(١٨٨٧)، والبخاري (١٤٨٦) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه...، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والطحاوي ٢/٢٣، والبيهقي ٥/٣٠٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٨، ومسلم (١٥٣٤) من طريق سفيان، عن عبيد الله بن دينار، به. وقد تقدم برقم (٤٩٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار، وانظر (٤٩٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦١٨ في البيوع: باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٤٨ ـ ١٤٩، والبخاري (١٤٨٨) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢١٩٨) في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوائح، والنسائي ٧/٢٦٤ في البيوع: باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٥/٣٠٠، والبغوي (٢٠٨٠).

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٩، وأحمد ٣/١١٥، والبخاري (٢١٩٥) في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢١٩٧) باب بيع النخل =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حكمَ البائعِ والمشتري في هٰذا الزَّجر الَّذي ذكرناه سواء

٤٩٩١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، نَهى البائِعَ والمُشْتَري(١). [٣:٢]

= قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٢٠٨) باب بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) و(١٦)، والطحاوي ٢/٢٤، وابن الجارود (٦٠٤)، والبيهقي ٥/٣٠٠ و٣٠٠ ـ ٣٠١، والبغوي (٢٠٨١) من طرق عن حميد، به. وانظر (٤٩٩٣).

وقوله: «حتى تزهي» بضم التاء من: أزهى، بالياء، قال الخليل: أزهى النخل: بدا صلاحه، وفي رواية: «تزهو» بالواو من زها يزهو، قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: إذا اصفرَّ واحمرَّ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦١٨ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٤٨، وعبد الرزاق (١٤٣١٥)، وأحمد ٢/٦٢ ـ ٦٣ والدارمي ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢، والبخاري (٢١٩٤) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود (٣٣٦٧) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٦٢ في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وابن ماجه (٢٢١٤) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٥/٢٩٩، والبغوي (٢٠٧٧).

وأخرجه مسلم (١٥٣٤)، والطحاوي ٢/٢٢، والبيهقي ٥/٩٩ من طرق عن نافع، به.

ذِكْرُ وصفِ ظهورِ الصلاحِ في النخلِ الذي يَحِلُّ بيعُها عنده

٤٩٩٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا زكريّا بنُ عدي، عن عُبيدِ الله بن عمرٍو الرَّقيِّ، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي الوليد المكِّيِّ، قال زيد: حدّثنا وهو عندَ عطاء جالسٌ

عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ المحاقلةِ، والمُزَابَنَةِ، والمُخَابَرَةِ، وعَنْ بيعِ النَّخْلِ حتَّى يُشْقِحَ. والإشقاح: أنْ يَحْمَرَّ أو يصفرَّ أو يُؤْكَلَ مِنْهُ شيء. قالَ زيدٌ: فقلتُ لعطاءِ بنِ أبي رباح: أَسَمِعْتَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ذلكَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعم(١). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن عدي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٥/٣٠١ عن إسحاق بن إبراهيم ــ وهو ابن راهويه ــ بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٣٢٠ و٣٦١، والبخاري (٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٥/٣٠١ من طريقين عن سعيد بن ميناء. به.

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن أبي شيبة ٧/١٢٩، والبخاري (١٤٨٧) في الزكاة: باب من باع ثمره أو نخله أو أرضه أو زرعه، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي ٧/٢٦٣ و٢٦٣ ــ ٢٦٤ في البيوع: باب بيع =

. . . . . .

= الثمر قبل أن يبدو صلاحه، و٧/٢٧٠ باب بيع الزرع بالطعام، والترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال حسن صحيح غريب، والبيهقي ٥/٣٠٧ و٣٠٩، والبغوي (٢٠٧١) من طريقين عن عطاء، عن جابر، به. وانظر (٥٠٠٠)

وقوله: «والإشقاح أن يحمَّر» هو من تفسير سعيد بن ميناء كما جاء مصرحاً به عند أحمد ٣/٣٦١ قال: قلت لسعيد بن ميناء: ما تشقح؟ قال: . . . فذكره، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٤/٣٩٧.

والمحاقلة: قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٤١٦: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزارعون: المخابرة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهي عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر.

والمزابنة: هي بيع من بياعات الغرر، مشتق من الزبن، وهو الدفع، كأن كلاً من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وقيل: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره.

والمخابرة: هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض، وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك، جزم بذلك ابن الأعرابي، وقال غيره: الخبير في كلام الأنصار: الأكَّار وهو الفلاح الحراث.

وروى الشافعي في «مسنده» (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمئة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع. وانظر (٤٩٩٨) و(٤٩٩٩).

قالَ الشيخ: أبو الوليد هذا هو سعيدُ بنُ ميناء روى عنه أبو حنيفة. [٢: ٣]

ذِكْرُ وصفِ ظهورِ الصَّلاحِ في الحُبوب التي[1] يَحِلُّ بيعُها عندَ وجودِه

٤٩٩٣ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن حميدٍ

عن أنس أنَّ النبيّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ، وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حتَّى يَشْتَدَّ، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ[2].

---

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٥٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧١) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٨) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والطحاوي ٢/ ٢٤ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢١ و٢٥٠، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٦، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والدارقطني ٣/ ٤٧ ــ ٤٨، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقي ٥/ ٣٠١، والبغوي (٢٠٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجر عن بَيْعِ ما وصفنا

٤٩٩٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، قال: حدَّثنا أيوب، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ العَاهَةِ، نَهى البَائِعَ والمُشتري[1]. [٣:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ المرءِ ثمرةَ نخلِه سنينَ معلومة ممَّا باع السنة الأولى منها

٤٩٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ، قال: حدَّثنا ابنُ معينٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ عُيَيْنَة، عن حُمَيْدٍ الأعرج، عن سليمان بنِ عتيقٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ النبي ﷺ نُهى عَنْ بَيْعِ السِّنين[2].

[٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٧) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٥، ومسلم (١٥٣٥) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود (٣٣٦٨) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ في البيوع: باب بيع السنبل حتى يبيض، من طرق عن ابن علية، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان بن عتيق من رجال مسلم، وثقه النسائي والمصنف، وباقي رجاله رجال الشيخين. حميد الأعرج: هو حميد بن قيس.

=

ذِكْرُ الزجر عن بيع المزابنة والمحاقلة

٤٩٩٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى زحمويه، قال: حدَّثنا هشيم، عَنْ عبيدِ الله بن عمرَ، عن نافع عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ(١).

[٣:٢]

= وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ورقة ٥٤٧ في ترجمة سليمان بن عتيق، من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) في البيوع: باب السنين عن يحيى بن معين، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٥ و١٥١، وأحمد ٣/٣٠٩، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع: باب كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/٢٦٦، في البيوع: باب بيع الثمر سنين، و٧/٢٩٤ باب بيع السنين، وابن ماجه (٢٢١٨) في التجارات: باب بيع ثمار السنين والجائحة، والطحاوي ٤/٢٥، وابن الجارود (٥٩٧)، والبيهقي ٥/٣٠٦ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه النسائي ٧/٢٩٤ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر.

وبيع السنين: هو بيع الشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهو باطل إجماعاً، لأنه بيع ما لم يخلق.

(١) إسناده حسن، زكريا بن يحيى: هو ابن صبيح، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٥٣ فقال: من أهل واسط، يروي عن هشيم وخالد، حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها نهى عن بَيْعِ المزابنة

٤٩٩٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيدٍ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن زيدٍ أبي عيَّاش

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص أنَّه سُئِلَ عَنْ بيعِ البَيضاء بالسُّلْتِ، فقال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بيعِ الرُّطَبَ بالتَّمْرِ، فقالَ: «أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جفَّ»؟ قالوا: نعم، قالَ: «فلا إذاً»(١).

[٣:٢]

= وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١٣٠٠) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، فقال: وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. فذكر الحديث. وسيأتي برقم (٤٩٩٨) بلفظ: «نهى عن المزابنة»، وليس فيه لفظ المحاقلة، وانظر (٤٩٩٢).

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير زيد أبي عياش، وهو زيد بن عياش الزرقي، روى حديثه أصحاب السنن، وليس له عندهم سوى هذا الحديث، وثقه المصنف والدارقطني، وصحح حديثه هذا: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم. وقول بعضهم: إنه مجهول، ردَّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٣٤ بقوله: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبُّعه لأحوالهم.

وقال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٩ بعد أن أخرج الحديث: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد. =

قال أبو حاتم: البيضاء: الرطبُ من السُّلْتِ باليابس من السُّلْتِ[1].

= والحديث عند مالك في «الموطأ» ٢/٦٢٤ في البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/١٥٩، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٧)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وأحمد ٢/١٧٥، والطيالسي (٢١٤)، وأبو داود (٣٣٥٩) في البيوع: باب في التمر بالتمر، والنسائي ٧/٢٦٩ في البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب، والترمذي (١٢٢٥) في البيوع: باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وابن ماجه (٢٢٤٦) في التجارات: باب بيع الرطب بالتمر، والدارقطني ٣/٤٩، والحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٢٩٤، والبغوي (٢٠٦٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٦)، والنسائي ٧/٢٦٩، والحاكم ٢/٣٨ و٣٨ ــ ٣٩، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريقين عن عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٧٨: والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر، والسُّلْت: نوع آخر غير البر.

وقال بعضهم: البيضاء الرطب من السُّلْت، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، والسلت: حب لا قشر فيه. وقوله عليه السلام: أينقص الرطب إذا يبس؟ سؤال تقرير لينبههم على علة الحكم، لا سؤال استفهام، لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب، والآخر يابس، مثل بيع الرُّطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرَّطب بالقديد، وهذا قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجوزه أبو حنيفة وحده.

ذِكْرُ وصفِ المُزابنةِ التي نهى عَنْ بيعِها

٤٩٩٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابنَةِ، والمُزابنةُ: بيعُ التَّمرِ بالتَّمْرِ كيلًا، وبيعُ الكرمِ بالزَّبيب كيلًا(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ وصفِ المُحاقلةِ الَّتي زجر عن بيعها

٤٩٩٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، قال: أخبرني نافع

أنَّ ابن عمر أخبره أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثمرِ النَّخلِ بالتَّمرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٢٤ في البيوع: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٣، و«الرسالة» فقرة (٩٠٦)، وعبد الرزاق (١٤٤٨٩)، والبخاري (٢١٧١) في البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢١٨٥) باب بيع المزابنة، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي ٧/٢٦٦ في البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، والبيهقي ٥/٣٠٧، والبغوي (٢٠٦٩).

وأخرجه البخاري (٢١٧٢) باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢٢٠٥) باب بيع الزرع بالطعام كيلًا، والبيهقي ٥/٣٠٧، والبغوي (٢٠٧٠) من طريقين عن نافع، به. وانظر ما بعده.

كيلاً، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كيلاً، وعنْ بيعِ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كيلاً[1]. [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المزابنةَ التي نهى عنها قد رخص في بيعِ بعضِها لِعلة معلومةٍ

٥٠٠٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علّان بأذنةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى الزِّمانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهاب الثَّقفيُّ، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي الزُّبير عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزابنةِ والمُحاقلةِ والمُعاوَمَةِ، ورخَّصَ في العَرَايا[2]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦١) في البيوع: باب في المزابنة، من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فياض الزماني: وثقه المؤلف والدارقطني، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد تابعه سعيد بن ميناء عند مسلم وغيره، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الترمذي (١٣١٣) في البيوع: باب النهي عن الثنيا، عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٣١، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، والنسائي ٧/٢٩٦ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وابن ماجه (٢٢٦٦) في التجارات: باب المزابنة والمحاقلة من طريقين عن أيوب، به.

ذِكْرُ البيان بأن العَرِيَّة التي رخص فيها هي بيعُ بعضِ الرُّطَبِ بالثمر

٥٠٠١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ لصاحب العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمرِ[1]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦١٩ ـ ٦٢٠ في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٠، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨) وأحمد ٥/١٨٦ ـ ١٨٧، والبخاري (٢١٨٨) في البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والطبراني (٤٧٦٧)، والبيهقي ٥/١٨٦ ـ ١٨٧، والبغوي (٢٠٧٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦)، وأحمد ٥/١٨٢ و١٨٨ و١٩٠، والبخاري (٢٣٨٠) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم (١٥٣٩)، والنسائي ٧/٢٦٧ في البيوع: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، وابن ماجه (٢٢٦٩) في التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، والطحاوي ٤/٢٩، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦٤)، و(٤٧٦٥) و(٤٧٦٦) و(٤٧٦٩) و(٤٧٧٠) و(٤٧٧١) و(٤٧٧٢) و(٤٧٧٣) و(٤٧٧٥) و(٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) و(٤٧٧٨) و(٤٧٧٩)، والبيهقي ٥/٣٠٩ و٣١٠ من طرق عن نافع، به. وانظر (٥٠٠٤) و(٥٠٠٥) و (٥٠٠٩).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٣١: العرايا: واحدتها عريَّة، وهي النخلة يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها،

٥٠٠٢ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيبٍ، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونس قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ

عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أن رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالثَّمَرِ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بخَرْصِهَا، والعَرِيَّةُ أنْ يأكلَها أهلُها رُطَباً[1]. [٤: ٧]

يقول: فرخص لرب النخل أن يبتاع من المُعْرَى تلك النخلة بتمر لموضع حاجته.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٨/٨٧: العرية: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بُدُوِّ الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً استثناها الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز على بيع ما ليس عنده، سميت عرية، لأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت، «فعيلة» بمعنى «فاعلة»، وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخل، أي: أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي: يأتيها، فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيته تطلب معروفه، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقال: طلب إليَّ فأطلبته، وسألني فأسألته، فعلى هذا، فهي «فعيلة» بمعنى «فاعلة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه الشافعي ٢/١٥١، وأحمد ٤/٢، وابن أبي شيبة ٧/١٢٩، والحميدي (٤٠٢) والبخاري (٢١٩١) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم (١٥٤٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٣) في البيوع: باب في بيع =

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها
زجر عن بيعِ الثَّمر بالثمر

٥٠٠٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالِكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره

أنه سألَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص عنِ البيضاء بالسُّلْت، فقال: أيُّهما أفضلُ؟ قالَ: البيضاء، فنهاهُ عَنْ ذلكَ وقالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِل عن يبسِ التمرِ بالرُّطبِ، فقالَ رسول الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالَ: نعم، فنهاهُ عَنْ ذلكَ[1]. [٤: ٧]

= العرايا، والنسائي ٢٦٨/٧ في البيوع: باب بيع العرايا والرطب، والطبراني (٥٦٣٣)، والبيهقي ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠ و٣١٠، والبغوي (٢٠٧٣) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٧ ـ ١٣٠، والبخاري (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) في المساقاة: باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شِرْبٌ في حائطٍ أو في نخل، والترمذي (١٣٠٣) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي ٢٦٨/٧، والبيهقي ٣٠٩/٥ من طرق عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن الوليد بن كثير، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٩)، والنسائي ٢٦٨/٧، والبيهقي ٣١٠/٥ من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من أهل داره، فذكره.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٧٩٧).

ذِكْرُ إباحةِ بعض المزابنة لِلعلَّةِ المعلومةِ فيه

٥٠٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا بِخَرْصِهَا[1]. [٤: ٧]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٥٠٠٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفي، حدثنا عليُّ بن الجعد، أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا بِخَرْصِهَا[2]. [٤: ٧]

ذِكْرُ القدرِ الذي يجوزُ بيعُ العرايا به

٥٠٠٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٥٠٠١).
وأخرجه الترمذي (١٣٠٢) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري، وهو في «مسنده» برقم (٣٠٣٢)، وقد تقدم من طريق آخر عن مالك برقم (٥٠٠١) وانظر (٥٠٠٩).

أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمد

عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو خَمْسَةِ أوسُقٍ(١). [٢ : ٣]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الشَّكُّ مِن داود بن الحصين في احد العددين.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سفيان: قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزمان، وابن أبي أحمد: هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وهو في «الموطأ» ٢/ ٦٢٠ في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/ ١٥١، وأحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٢١٩٠) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٣٨٢) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في البيوع، وأبو داود (٣٣٦٤) في البيوع: باب في مقدار العرية، والترمذي (١٣٠١) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي ٧/ ٢٦٨ في البيوع: باب بيع العرايا بالرطب، والطحاوي ٤/ ٣٠، وابن الجارود (٦٥٩)، والبيهقي ٥/ ٣١١، والبغوي (٢٠٧٦).

وأوسق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاث مئة صاع، وهي ألف وست مئة رطل بغدادي، والرطل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بست مئة درهم: ثلاث مئة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل. «الكافي» ١/ ٣٠٢ لابن قدامة المقدسي. قلت: وهي تساوي (٧٠٠) كغ تقريباً.

ذِكْرُ وصفِ القَدْرِ الذي يجوزُ به بَيْعُ العرايا

٥٠٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو خمسةِ أوسقٍ(١). [٧:٤]

ذِكْرُ الاستحباب للمرءِ أن يكونَ بَيْعُهُ العرايا فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ ولا يُجاوِزُ به إلى أن يَبْلُغَ خمسةَ أوسُقٍ احتياطاً

٥٠٠٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ يحيى بنِ حبَّان، عن عمه واسع بن حبان

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ أذنَ للعَرايا أن يبيعوها بخَرْصِهَا يقولُ: «الوَسْق والوَسْقَيْنِ والثلاثة والأربعة»(٢). [٧:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ويعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٠ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، والطحاوي ٤/ ٣٠، والبيهقي ٥/ ٣١١ من طريقين عن ابن إسحاق، به. وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٩).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المزابنةَ المنهي عنها لم يُرخص فيها إلا بيع العَرَايا فقط

٥٠٠٩ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ سلم ببيت المقدس، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهري عن سالمٍ، عن أبيه

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا، ولم يُرَخِّصْ في غيرِ ذلك[1]. [٤: ٧]

ذِكْرُ خبرٍ يُوهِمُ بعضَ المستمعين ممَّن لم يَطْلُبِ العلمَ مِن مظانه أن بَيْعَ المسلم السلاح مِن الحربي جائز

٥٠١٠ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبديُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: من رجال البخاري، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم من غير هذا الطريق برقم (٥٠٠١) و(٥٠٠٤) و(٥٠٠٥).

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥، والدارمي ٢٥٢/٢، والطبراني (٤٧٥٨) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٩٩)، والبخاري (٢١٨٤) في البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، والنسائي ٢٦٧/٧ ــ ٢٦٨ في البيوع: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، وابن ماجه (٢٢٦٨) في التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، والطحاوي ٢٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/٥ و٣١١ من طرق عن الزهري، به.

عن خبَّاب، قال: كنتُ قيناً بمكَّةَ، فعمِلْتُ للعاص بنِ وائلٍ سيفاً، فجئتُ أتقاضاهُ، فقالَ: لا أُعطيكَ حتَّى تَكْفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: لا أكفرُ بمحمَّدٍ حتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثمَّ يُحييكَ، قال: إذا أماتني اللَّهُ، ثمَّ يبعثني ولي مالٌ وولدٌ أعطيتُكَ، فقلتُ ذلِكَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذي كَفَرَ بِآياتِنَا وقالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾[1] [مريم: ٧٧] الآية. [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٥٠) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣٣) في التفسير: باب ﴿أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً﴾ والطبراني (٣٦٥٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١١٠، والبخاري (٤٧٣٢) في التفسير: باب ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً﴾، ومسلم (٢٧٩٥) (٣٦) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبي ﷺ التقاضي، والترمذي (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة مريم، والطبري في «جامع البيان» ١٦/ ١٢١ من طرق عن سفيان، به. وقد تقدم برقم (٤٨٨٥).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٤٣٠: قوله: «حتى تموت ثم تبعث» مفهومه أنه يكفر حينئذٍ، لكنه لم يرد ذلك، لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا فقال: علَّق الكفر، ومن عَلَّق الكفر كَفَر، وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده، فَعَلَّقَ على ما يستحيل بزعمه، والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: إن سبق إلى قلب المستمعين بهٰذه اللَّفظة: «فعملت للعاصِ بنِ وائلٍ سيفاً فجئت أتقاضاه» إباحةُ التِّجارة إلى دُور الحرب، وبيعُ المسلم الحربيّ ما يتقوَّى به على المسلمين، فليعلم أنَّ هٰذا استنباطٌ ضعيفٌ، واستدلالٌ تالفٌ، وذٰلك أن الوقتَ الذي عمل خَبَّاب للعاصِ بنِ وائلٍ السَّيفَ فيه لم يُنزِلَ الله فيه آيةَ القتال، ولا فرضَ الجهادَ، لأنَّ فَرْضَ الجهادِ والأمرَ بقتال المشركين كان بعد إخراجِ أهلِ مكَّةَ رسولَ الله ﷺ على حسب ما تقدَّم ذِكْرُنا له وهٰذه القصَّةُ كانت بمكَّة قبلَ فرضِ الله الجهادَ على النَّاس.

* * *

٦ ـ باب
الربا

ذِكْرُ الزجر عن بيعِ الجنس من الطعامِ بجنسه إلا مثلاً بمثل

٥٠١١ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن أبا النَّضر حَدَّثه أن بُسْرَ بن سعيدٍ حَدَّثه

عن معمر بنِ عبد الله أنهُ أرسلَ غلاماً لَهُ بصاعِ شعيرٍ، فقالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشترِ بهِ شعيراً، فذهبَ الغلامُ، وأخذَ صاعاً وزيادةَ بَعْضِ صاعٍ، فلمَّا جاء مَعْمَرٌ أخبرهُ بذلكَ، فقالَ له معمرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذلك؟ انطلقْ فَرُدَّهُ ولا تأخذْ إلَّا مثلاً بمثلٍ، فإنِّي كنتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، وكانَ طعامَنَا يومئذٍ الشعيرُ[1]. [٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني.
وأخرجه أحمد ٦/٤٠١، ومسلم (١٥٩٢) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٩٥)، والبيهقي ٥/٢٨٣ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الدنانيرِ والدراهمِ بأجناسها وبَيْنَهُمَا فضل

٥٠١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان بمنبج، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار

عن أبي هُريرة أن رَسُول الله ﷺ قال: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»(١). [٢:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأن بَيْعَ الأشياءِ التي وصفناها بأجناسها وبينَهُمَا فضلُ ربا

٥٠١٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

= وأخرجه أحمد ٦/٤٠ ـ ٤١، والطبراني ٢٠/ (١٠٩٤) من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي النضر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير موسى بن أبي تميم، فمن رجال مسلم، وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٢ في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٧، وفي «الرسالة» فقرة (٧٥٩)، وأحمد ٢/٣٧٩ و٤٨٥، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) في المساقاة: باب بيع الذهب بالورق نقداً، والنسائي ٧/٢٧٨ في البيوع: باب بيع الدينار بالدينار، والطحاوي ٤/٦٩، والبيهقي ٥/٢٧٨، والبغوي (٢٠٥٨) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥)، والطحاوي ٤/٦٩ من طريقين عن موسى بن أبي تميم، بهذا الإسناد.

عن مالكِ بنِ أوس بنِ الحَدَثَانِ أنه أخبره أنَّه التمس صرفاً بمئَةِ دينارٍ، قال: فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ الله، فَتَرَاوَضْنَا حتى اصطرف منِّي، وأخذ الذَّهب يُقَلِّبُهَا في يده، وقال: حتَّى يأتيَ خازني مِنَ الغابة، وعُمَرُ بنُ الخطاب يَسْمَعُ، فقال عمر: واللَّهِ لا تُفَارِقُه حتَّى تأخُذَ منه، ثم قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهب بالوَرِقِ رباً إلا هاءً وهاءً، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلَّا هاءً وهاءً، والتَّمرُ بالتَّمرِ رباً إلا هاءً وهاءً، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلَّا هاءً وهاءً»(١). [٢ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٦ ـ ٦٣٧ في البيوع: باب ما جاء في الصرف.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٥٥ ـ ١٥٦، وعبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ١/٤٥، والبخاري (٢١٧٤) في البيوع: باب بيع الشعير بالشعير، وأبو داود (٣٣٤٨) في البيوع: باب في الصرف، والبغوي (٢٠٥٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٥٦، والحميدي (١٢)، وعبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ١/٢٤ و٣٥، وابن أبي شيبة ٧/٩٩ ـ ١٠٠، والدارمي ٢/٢٥٨، والبخاري (٢١٣٤) في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة: باب الصرف، والترمذي (١٢٤٣) في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٧/٢٧٣ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) في التجارات: باب صرف الذهب بالورق، وابن الجارود (٦٥١)، والبيهقي ٥/٢٨٣ و٢٨٤ من طرق عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٥٠١٩).

وقوله: «الذهب بالورق ربا» قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك =

. . . . . .

= فيه، وحمله الحفاظ عنه حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذ أبو نعيم عنه فقال: «الذهب بالذهب» وكذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

وقوله: «فتراوضنا» بضاد معجمة، أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.

وقوله: «الغابة» من أموال عوالي المدينة، وأصل الغابة شجر ملتف، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره، أشار إلى ذلك ابن عبد البر.

وقوله: «إلا هاء وهاء» قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٧٨: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات، وحكي: «هاكِ» بزيادة كاف مكسورة، ويقال: «هاء» بكسر الهمزة، بمعنى هاتِ وبفتحها بمعنى: خذ، بغير تنوين، وقال ابن الأثير: هاء وهاء، هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء، فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر «إلا يداً بيد»، يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط، قال: وغير الخطابي يجيز فيها السكونَ على حذف العوض، ويتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه، وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى: خذ، وإن وقعت بعد «إلا» فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيّاً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتابعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خُذ، قال: فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء.

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الفِضَّة بالفِضَّةِ والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل

٥٠١٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن إسماعيل، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسحاق، قال: حدَّثني عَبْدُ الرحمٰن بنُ أبي بكرة، قال:

قال أبو بكرة نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَبْتَاعَ الفِضَّةَ بالفِضَّةِ والذَّهبَ بالذهبِ إلا سواءً بِسَواءٍ، وأمرَ أن يَبْتَاعَ الفِضَّةَ بالذهبِ كَيْفَ شاءَ والذهبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شاءَ(١).

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: كيف شاءَ أرادَ به: إذا كان يداً بيد.

[٢: ٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الأشياء المعلومة بأجناسها إلا مثلاً بِمثل

٥٠١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصيرفي بالبصرة، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين، وإسماعيل: هو ابن علية.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨ و٣٩، والبخاري (٢١٧٥) في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٨٢) باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم (١٥٩٠) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي ٧/٢٨٠ ـ ٢٨١ و٢٨١ في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، والبيهقي ٥/٢٨٢ من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن أبـي قِلابة

عن أبـي الأشعث قال: كانَ أناسٌ يتبايعون آنيةَ فضـةٍ في مغنمٍ إلى العـطاءِ، فقـالَ عبـادةُ: نَهى رسـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيـعِ الـذَّهبِ بالذهبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشعيرِ، والتَّمرِ بالتمرِ، والمِلْـحِ بالمِلْـحِ، إلا مِثْلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فَمَنْ زادَ أو استزادَ، فقـد أَرْبَـى[1].

[٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: اسمه فضيل بن حسين بن طلحة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، وأبو الأشعث: اسمه شراحيل بن آدة، بالمد وتخفيف الدال.

وأخرجه مسلم (١٥٨٧) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والبيهقي ٥/٢٧٧ من طريقين عن أبي قلابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع: باب في الصرف، والنسائي ٧/٢٧٦ و٢٧٦ ـ ٢٧٧ في البيوع: باب بيع البر بالبر، والطحاوي ٤/٦٦، والبيهقي ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ و٢٧٧ و٢٨٣ من طريقين عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث بنحوه.

وأخرجه الشافعي ٢/١٥٧ و١٥٧ ـ ١٥٨، والنسائي ٧/٢٧٤ و٢٧٥، وابن ماجه (٤٤٥٤) في التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، والبيهقي ٥/٢٧٦ من طريقين عن عبادة بن الصامت بنحوه. وانظر (٥٠١٨).

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ هٰذه الأشياء بأجناسها مثلاً بمثل وأحدُهما غائب

٥٠١٦ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بِنَاجِزٍ»(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣ في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٧، وفي «الرسالة» فقرة (٧٥٨)، والبخاري (٢١٧٧) في البيوع: باب الفضة بالفضة، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة: باب الربا، والنسائي ٧/٢٧٨ ـ ٢٧٩ في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، وابن الجارود (٦٤٩)، والبغوي (٢٠٦١).

وأخرجه البخاري (٢١٧٦) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، عن أبي سعيد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٧) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد. وانظر ما بعده.

وقوله: «لا تُشفوا» أي: لا تفضلوا، يقال: أشف، أي: أفضل، وشَفَّ يَشِفُّ، أي: فضل، والشِّفُّ: النقصان أيضاً، وهو من الأضداد، والناجز: الحاضر يقال: نَجَزَ يَنْجُزُ نجزاً: إذا حضر، وأنجز الوعد، أي: أحضره.

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن نافعاً لم يَسْمَعْ هٰذا الخَبَرَ من أبي سعيدٍ الخدري

٥٠١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ الفضل الكَلاعي بحمصَ، قال: حدَّثنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، أن رجلاً حدث ابن عمر

أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ يُحدِّثُ هٰذا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، قال نافع: فانطلقَ ابنُ عمر وذلِكَ الرَّجُلُ وأنا معهم حتَّى دَخلنا على أبي سعيدٍ الخدريِّ، فقالَ ابنُ عمرَ لأبي سعيد: أرأيتَ حديثاً حدَّثنيهِ هٰذا الرَّجُلُ أنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أسمعتَه؟ قالَ أبو سعيد: وما هو؟ فقال ابنُ عُمَرَ: بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ بالورقِ، فأشارَ أبو سعيدٍ بأصبعهِ إلى عينيهِ وإلى أذنيهِ، فقالَ: بَصُرَ عيني، وسَمِعَ أُذني رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجزٍ»(١) [٣:٢]

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، هو وأبوه ثقتان، روى لهما أصحاب السنن إلا الترمذي، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وأحمد ٣/٥٣ و٦١، ومسلم (١٥٨٤) (٧٦) في المساقاة: باب الربا، والترمذي (١٢٤١) وصححه =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذه الأجناسَ إذا بِيعت بغيرِ أجناسها وبينها التفاضلُ كان ذلك جائزاً إذا لم يَكُنْ إلا يداً بيد

٥٠١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ الصَّنعاني

عن عُبادة بنِ الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتُمْ إذا كان يداً بيدٍ»(١). [٣:٢]

= في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٧/٢٧٩ في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٠١ من طريق نافع مختصراً دون القصة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدّم نحوه برقم (٥٠١٥)، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/١٠٣ ــ ١٠٤.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود (٣٣٥٠) في البيوع: باب في الصرف، والبيهقي ٥/٢٧٨ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، والدارقطني ٣/٢٤، وابن الجارود (٦٥٠)، والبيهقي ٥/٢٧٨ و٢٨٤ من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، والترمذي (١٢٤٠) في البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والبيهقي ٥/٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٤ من طرق عن سفيان، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذه الأجناسَ إذا بيع[1] أحدُها بغير جنسها إلا يداً بيدٍ، كان ذلك ربا

٥٠١٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ عمروٍ الأوزاعيُّ أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه

أن مالكَ بنَ أوسِ بنِ الحَدَثَان حدثه، قال: انطلقتُ بمئةِ دينارٍ، فَلَقِيتُ طَلحةَ بنَ عبيدِ الله بظلِّ جِدَارٍ، فاستامَها مِنِّي إلى أنْ يَأْتِيَه خادِمُهُ مِنَ الغابة، فَسَمِعَ ذلِكَ عُمَرُ، فسألَ طلحةَ عنه، فقال: دنانير أردتها إلى أن يأتيَ خادِمي مِنَ الغابةِ، فقالَ عمرُ: لا تُفَارِقْه، لا تفارقْه حتى تَنْقُدَهُ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالْوَرِقِ رباً إلاَّ هاءَ وهاتِ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاتْ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلا هاء وهات، والتَّمرُ بالتَّمرِ رباً إلا هاء وهات»[2]. [٢: ٣]

ذِكْرُ الزَّجر عن بيعِ الصَّاع مِنَ التَّمر بالصَّاعين وإن كان أحدهما أردأ من الآخر

٥٠٢٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا ابن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب

---

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢/ لوحة ٥٦: «بيعت»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٠١٣).

عن أبي سعيدٍ الخُدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بتمرٍ ريانٍ، وكانَ تَمْرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعلاً فيهِ يُبْسٌ، فقالَ: «أنَّى لَكُمْ هٰذا؟» قالوا: ابتعناهُ صاعاً بصاعينِ مِنْ تمرنا قالَ: «فلا تَفْعَلْ، إنَّ هٰذا لا يَصْلُحُ، ولكنْ بعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هذا حاجَتَكَ»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ: بِعْ تمرَك أرادَ به بالدراهم

٥٠٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ المجيد بنِ سُهَيْلِ بنِ عبد الرحمٰن بنِ عوفٍ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي سعيدٍ الخُدري، وأبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استعملَ رَجُلاً على خيبر، فجاءهُ بتمرٍ جَنيب، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِكَ هكذا؟» قال: لا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فلا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»(٢). [٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عروبة: هو سعيد.
وأخرجه النسائي ٧/٢٧٢ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، من طريقين عن خالد بن الحارث، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٦٧ عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، به. وانظر ما بعده و (٥٠٢٢) و (٥٠٢٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٦٢٣ في البيوع: باب ما يكره من بيع التمر. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بَيْعَ الصَّاعِ من التمرِ بالصَّاعَيْنِ يكون رباً

٥٠٢٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان بالرَّقة، قال: حدثنا الوليدُ بن عُتبة، قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافر

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ بتمرٍ بَرْنيٍّ، فقال: «ما هٰذا؟» قال: اشتريتُه صاعاً بصاعَيْنِ، فقال

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٠١) و(٢٢٠٢) في البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، و(٢٣٠٢) و(٢٣٠٣) في الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان، و(٤٢٤٤) و(٤٢٤٥) في المغازي: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٧١/٧ ـ ٢٧٢ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والبيهقي ٢٩١/٥، والبغوي (٢٠٦٤).

وأخرجه البخاري (٧٣٥٠) و(٧٣٥١) في الاعتصام: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، من طريق أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، ومسلم (١٥٩٣)، والدارمي ٢٥٨/٢، والدارقطني ١٧/٣، والبيهقي ٢٨٥/٥ من طريق القعبني، كلاهما عن عبد الحميد بن سهيل، به.

وعلقه البخاري (٤٢٤٦) و(٤٢٤٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، ووصله أبو عوانة كما في «تغليق التعليق» ١٣٧/٤، والدارقطني ١٧/٣ عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن ضمرة، عن الدراوردي.

والجمع من التمر: هو كل ما لا يعرف له اسم.

والجنيب: هو التمر الجيد الطيب الذي أخرج منه حشفه ورديئه.

رسولُ الله ﷺ: «أوَّهْ، عينُ الرِّبا لا تَفْعَلْ»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ خبرٍ أوهمَ عالماً مِن النَّاسِ أن الدِّرهمَ بالدِّرْهَمَيْنِ جائزٌ نقداً وإنما حَرُمَ ذلك نسيئةً

٥٠٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابد بصيدا، أخبرنا محمدُ بنُ هشام بن أبي خِيَرَةَ السَّدوسي، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ عثمان البَكْرَاويُّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ الأسود

حدّثنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، قال: جاءَ ابنُ عباسٍ إلى ابنِ عمرَ، فسلَّمَ عليهِ، فقالَ: هَلْ تَتَّهِمُ أُسامةَ؟ قالَ: فقالَ ابنُ عمرَ: لا، قالَ: فإنَّه حدَّثني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا رِبَا إلَّا في النَّسِيئَةِ»(٢). [٢: ٣]

قال أبو حاتم: معنى هٰذا الخبر أنَّ الأشياء إذا بِيعَت بجنسها

(١) إسناده صحيح. الوليد بن عتبة: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٢٧٢/٧ و٢٧٣ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٢/٣، والبخاري (٢٣١٢) في الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل من طرق عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٥٠٢٤).

والبرني: ضرب من التمر، معروف، وهو أجوده.

وقوله: «أوَّه» كلمة تقال عند التوجع، وهي مشددة الواو مفتوحة.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف، لكنه متابع. =

مِنَ السِّتَّة المذكُورة في الخبر، وبينهما فضلٌ، يكونُ رباً، وإذا بيعت بغَيْرِ أجناسها وبَيْنَهَا فضل، كان ذلك جائزاً إذا كان يداً بيدٍ، وإذا كان ذلك نسيئة كان رِباً. [٣:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التمرِ بالصَّاعين منه

٥٠٢٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عُقبةَ بنِ عبد الغافرِ

= فقد أخرجه الطبراني (٤٤٦) من طريق مالك بن سعير وأبي عاصم، كلاهما عن عثمان بن الأسود، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة ابن عباس مع ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩) في البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم (١٥٩٦) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٨١/٧ في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة، وابن ماجه (٢٢٥٧) في التجارات: باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، والطحاوي ٦٤/٤، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢) و(٤٤٣)، والبيهقي ٢٨٠/٥ من طرق عن أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٥٩/٢، وفي «الرسالة» فقرة (٧٦٣)، والطيالسي (٦٢٢) وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩، والدارمي ٢٥٩/٢، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٢٨١/٧، والطحاوي ٦٤/٤، والطبراني (٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩)، والبيهقي ٢٨٠/٥ من طرق عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٥ ومن طريقه الطبراني (٤٥٠) من طريق سعيد بن المسيب، عن أسامة بن زيد، به.

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كُنا نبيعُ تَمْرَ الجَمْعِ صاعينِ بصاعٍ مِنْ تمرِ الجنيبِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَاعَيْ تمرٍ بصاعِ تمرٍ، ولا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بصاعِ حنطةٍ، ولا درهمينِ بدرهمٍ»(١).

[.....]

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ مَنْ أعان في الرِّبا على أيِّ حالة كان

٥٠٢٥ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِمَاكٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ عبد الله بن مسعود

عن ابنِ مسعود أنَّه قال: لا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ في صَفْقَةٍ وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَهُ(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الوليد ــ وهو ابن مسلم ــ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الطحاوي ٤/٦٨ عن ابن ميمون، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩ و٥٠ ــ ٥١، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٧/٢٧٢ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والبيهقي ٥/٢٩١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وانظر (٥٠٢١).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب الذهلي من رجال مسلم، لكن لا يرتقي حديثه إلى رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الكَيْلَةِ مِن التمر بشيءٍ معلوم منه

٥٠٢٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريجٍ، أنَّ أبا الزبير قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الصُّبَرِ مِنَ التَّمرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[1]. [٢:٣]

= والقسم الأول من الحديث موقوف وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٥٥).

وأخرجه مع القسم الثاني: أحمد ١/٣٩٣ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الثاني: ابن ماجه (٢٢٧٧) في التجارات: باب التغليظ في الربا، والطيالسي (٣٤٣)، والبيهقي ٥/٢٧٥ من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤، وأبو داود (٣٣٣٣) في البيوع: باب آكل الربا وموكله، والترمذي (١٢٠٦) في البيوع: باب ما جاء في آكل الربا، والبيهقي ٥/٢٧٥ من طرق عن سماك بن حرب، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٨ و٤٦٢، والدارمي ٢/٢٤٦، ومسلم (١٥٩٧) في المساقاة: باب لعن آكل الربا، والبيهقي ٥/٢٨٥ من طريقين عن ابن مسعود، وليس فيه: «وشاهديه وكاتبه».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صَرَّح أبو الزبير وابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهةُ تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٥٣٠) في البيوع: باب تحريم بيع صبرة الطعام عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٢٩١ ـ ٢٩٢ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي! =

ذِكْرُ جوازِ بيعِ المرءِ الحيوانَ بعضها ببعض وإن كان الذي يأخذ أقلَّ في العَدَدِ مِنَ الذي يُعطي

٥٠٢٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدَّثني الليثُ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: جاءَ عبدٌ، فَبَايَعَ نبيَّ اللَّهِ ﷺ على الهِجْرَةِ ولَمْ يَشْعُرْ أنهُ عبدٌ، فجاءَ سيِّدُهُ يريدهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بعنيه»، فاشتراهُ بعبدينِ أسودينِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أحداً حتَّى يسألهُ أَعَبْدٌ هو؟[1]. [٥: ١٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الحيوان بالحيوان إلا يداً بيدٍ

٥٠٢٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ الحَفَريُّ، عن سفيانَ، عن معمر، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ

= وأخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي ٧/٢٦٩ ــ ٢٧٠ في البيوع: باب بيع الصبرة من التمر، و٧/٢٧٠ باب بيع الصبرة من الطعام، وابن الجارود (٦٠٨)، والبيهقي ٥/٣٠٨ من طرق عن ابن جريج، به.

والصُّبَرُ: جمع صُبْرة، مثل غُرْفة وغُرَف، وهي الكومة، نهى عن بيع الكومة من التمر المجهول القدر بالكيل المعين القدر من التمر.

(١) إسناده صحيح. يزيد بن مَوْهَب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، وهو ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروايته عن جابر هنا بالعنعنة لا تضر، لأن الليث انتقى حديثه الذي حدَّث به عن جابر بالسماع، فرواه عنه، وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٥٠).

عنِ ابنِ عبـاسٍ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ أنَّـهُ نَهى عَنْ بَيْـعِ الحَيَـوانِ بالحيوانِ نَسيئةً(١). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الحفري: اسمه عمر بن سعد، روى له مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الطحاوي ٤/٦٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) عن معمر، وابن الجارود (٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والبيهقي ٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن معمر، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجاله ثقات.

وقال البيهقي: وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر موصولاً، وكذلك رُوي عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر، وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم رواه من طريق الفريابي، حدثنا سفيان، عن معمر فذكره مرسلاً، وقال: كذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى، عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: رواية عبد الرزاق المرسلة رواها ابن الجارود من طريقه في «المنتقى» (٦٠٩) وتعقب ابن التركماني البيهقي بقوله: على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلاً (وقد تقدم ذكرنا له).

وقال: حاصله أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلاً، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما =

. . . . . .

* * *

= أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى عن رواية من رواه مرسلاً. ثم قال: فمن وصله حفظ وزاد، فلا يكون من قَصَّرَ حجةً عليه.

قلت: وفي الباب عن سمرة بن جندب، أخرجه من طرق عن قتادة عن الحسن عنه: الدارمي ٢/٢٥٤، والطحاوي ٤/٦٠ و٦١، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٧) و(٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) و(٦٨٥١)، والبيهقي ٥/٢٨٨. وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف بين الأئمة.

وعن جابر بن سمرة، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/٩٩، والطبراني (٢٠٥٧) وفيه ضعف.

وعن ابن عمر: أخرجه الطحاوي ٤/٦٠، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٤/١٠٥ وقال الهيثمي: فيه محمد بن دينار: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: حسنوا أمره.

٧ ـ بـاب
الإقـالـة

ذِكْرُ إقالةِ الله جَلَّ وعلا في القِيَامةِ عثرة مَن أقال نَادِماً بيعَته

٥٠٢٩ ـ أخبرنا أبـو طالب أحمـد بنُ داودَ بنِ هلالٍ بـالمصِّيصَةِ قـال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ حربِ المدينيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ الفَرْوِيُّ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبـي صالـح

عن أبـي هُـريرة، قـال: قال رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَـادِمَـاً بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

ما روى عن مالكٍ إلا إسحاق الفَـرْوِيُّ. [٢:١]

---

(١) محمـد بن حـرب المـديني لم أتبينـه، وإسحـاق الفـروي: هـو إسحـاق بن محمـد بن إسماعيـل، من رجال البخـاري، ومن فـوقـه من رجـال الشيخين. مالك: هـو ابن أنس الإمام، وسمي: هـو مولى أبـي بكـر بن عبد الـرحمن بن هشام.

وأخـرجـه القضـاعي في «مسنـد الشهـاب» (٤٥٣) عن أبـي عبـد الله محمد بن الحسن اليمني التنوخي، حدثنا أبو الطيب عمرو بن إدريس الغيفي، حدثنا محمد بنُ حرب المدني، بهـذا الإسناد.

وأخـرجه القضـاعي (٤٥٣)، والبيهقي ٦/٢٧ من طـريقين عن إسحـاق الفروي، به.

=

ذِكْرُ إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال عثرة أخيه المسلم في الدنيا

٥٠٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبد الجبَّارِ الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عَنِ الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقالَ مُسلماً عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

[٢:١]

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٥/٦ من طريق عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسحاق الفروي، حدثنا مالك، عن سهيل (ابن أبي صالح)، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره بلفظ: «من أقال مسلماً...» وقال: تفرد به عبد الله، عن إسحاق من حديث سهيل، وتفرد أيضاً إسحاق، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، فقال: «من أقال نادماً».

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٨، وعنه البيهقي ٢٧/٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. ثم قال: هذا إسنادٌ مَن نَظَر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع: ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢، وأبو داود (٣٤٦٠) في البيوع: باب فضل الإقالة، وعنه الحاكم ٤٥/٢ عن ابن معين بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٢٧/٦، والخطيب في «تاريخه» من =

ما روى عَنِ الأعمشِ إلا حفصُ بنُ غياث، ومالك بن سعير، وما روى عن حفصٍ إلا يحيى بنُ معين، ولا عَنْ مالك بنِ سُعير إلا زيادُ بنُ يحيى الحَسَّاني: قاله الشيخ.

* * *

= طرق عن يحيى بن معين، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات: باب الإقالة، عن زياد بن يحيى الحساني، حدثنا مالك بن سعير، عن الأعمش، به.

٨ ـ باب
الجائحة

ذِكْرُ الأمرِ بالوضع عمن اشترى ثمرةً فأصابتها جائحةٌ وهو مُعْدِمٌ

٥٠٣١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصوفيُّ، حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حَدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن حُمَيْدٍ الأعرجِ، عن سُلَيمانَ بنِ عتيقٍ عن جابر بنِ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ[1].

[١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن عتيق، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) في البيوع: باب وضع الجائحة، والدارقطني ٣/٣١ من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٩، ومسلم (١٥٥٤) (١٧) في المساقاة: باب وضع الجوائح وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/٢٦٥ في البيوع: باب وضع الجوائح، وابن الجارود (٦٤٠)، والحاكم ٢/٤٠ ـ ٤١، والبيهقي ٥/٣٠٦، والبغوي (٢٠٨٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!.

والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر يجوحهم وأجاحهم الزمان: إذا أصابهم بمكروه عظيم.

ذِكْرُ البيانِ بأن وَضْعَ الجوائحِ مِن الخير الذي يُتَقَرَّبُ به إلى البارىء جَلَّ وعلا

٥٠٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ الشيبانيُّ، حدثنا عِمرانُ بنُ أبي جميلٍ، حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الرجال، عن أبيه، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ قالت: دَخَلَتِ امرأةٌ على النبيِّ ﷺ فَقالَتْ: بأبي وأُمِّي إني ابْتَعْتُ أنا وابني مِنْ فلانٍ ثمر ماله، فأحصيناهُ، لا والَّذي أَكْرَمَكَ بما أكرمَكَ به ما أحصينا منهُ شيئاً إلا شيئاً نأكلُهُ في بطوننا، أو نُطْعِمُ مسكيناً رجاءَ البركةِ، وجِئْنا نستوضِعُهُ ما نقصنا، فَحَلَفَ باللَّهِ لا يَضَعُ لنا شيئاً، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «تألّى لا يَصْنَعُ خيراً!» ـ ثلاث مرات ـ قالت: فبلغ ذلك صاحبَ التَّمْرِ، فقال: بأبي وأمي، إن شِئْتَ وضعتُ ما نَقَصُوا، وإن شئتَ مِنْ رأس المال، فوضع ما نَقَصُوا[1]. [١: ٧٨]

---

(١) إسناده قوي. عمران بن أبي جميل: هو عمران بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل القرشي، وثقه النسائي والمؤلف، وأبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٦/٦٩ و١٠٥ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٦٢١ في البيوع: باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، ومن طريقه البيهقي ٥/٣٠٥ عن أبي الرجال، عن أمه عمرة مرسلاً بنحو هذا الحديث، ووصله البخاري (٢٧٠٥) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح، ومسلم (١٥٥٧) في المساقاة: باب استحباب الوضع من =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ البائعَ ليس له أن يأخذَ شيئاً مِنْ باقي ثمنِ ثَمَرِهِ الذي أصابته الجائحةُ

٥٠٣٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن عِياضِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّه قال: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فَكَثُرَ دينُهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليهِ»، فتُصُدِّقَ عليهِ، فلمْ يَبْلُغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لكُمْ إلَّا ذٰلِكَ»[1]. [١: ٧٨]

= الدين، والبيهقي ٥/٣٠٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، فذكره باختلاف في القصة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٣٠٨: في هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحَلِفِ على ترك فعل الخير، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يُشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفحُ عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠/٢٢٠: فيه كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد ابن خالد بن يزيد بن موهب، فقد روى له أصحاب السنن إلا الترمذي، وهو ثقة. =

ذِكْرُ البيانِ بأن زجرَ المرءِ عن أخذ ثَمَنِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أن أصابَتْهُ الجائحةُ زجرُ تحريمٍ لا زجرُ ندبٍ

٥٠٣٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المنذر بنِ سعيدٍ، حَدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنْ بعتَ مِنْ أخيكَ ثَمَراً، فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يحلُّ لكَ أنْ تأخُذَ منهُ شيئاً، بِمَ تأخُذُ مِنْ مالِ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟».

قلتُ لأبي الزبير: هَلْ سمَّى لَكُمُ الجَوائِحَ؟ قالَ: لا[1]. [١:٧٨]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦ و٥٨، ومسلم (١٥٥٦) (١٨)، في المساقاة: باب استحباب الوضع عن المدين، وأبو داود (٣٤٦٩) في البيوع: باب وضع الجائحة، والترمذي (٦٥٥) في الزكاة: باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة، والنسائي ٧/٢٦٥، في البيوع: باب وضع الجوائح، و٧/٣١٢ باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (٢٣٥٦) في الأحكام: باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، والبيهقي ٦/٤٩ ـ ٥٠، والبغوي (٢١٣٥) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، والنسائي ٧/٣١٢، والبيهقي ٥/٣٠٥ من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به.

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد: ثقة حافظ، روى له النسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣١ عن أبي بكر النيسابوري، عن يوسف بن سعيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أخذِ المرء ثَمَنَ ثَمَرَتِه المبيعة إذا أصابتها جائحةٌ بَعْدَ بيعه إيَّاها

٥٠٣٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا محمد بن مَعْمَرٍ قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ ثمراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منهُ شيئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أخيكَ بِغَيْرِ حقٍّ»، قلتُ لأبي الزُّبير: سمَّى لكمْ الجوائحَ؟ قال: لا(١). [٢: ٤]

* * *

= وأخرجه النسائي ٧/٢٦٤ ــ ٢٦٥ في البيوع: باب وضع الجوائح، عن إبراهيم بن حسن، عن حجاج المصيصي، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٢، ومسلم (١٥٥٤)، في المساقاة: باب وضع الجوائح، وأبو داود (٣٤٧٠) في البيوع: باب وضع الجائحة، والنسائي ٧/٢٦٥، وابن ماجه (٢٢١٩) في التجارات: باب بيع الثمار سنين الجائحة، وابن الجارود (٦٣٩)، والدارقطني ٣/٣٠ و٣١، والبيهقي ٥/٣٠٦ من طرق عن ابن جريج، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، محمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٠) في البيوع: باب وضع الجائحة، ومن طريقه البيهقي ٥/٣٠٦ عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٤) في المساقاة: باب وضع الجوائح، عن حسن الحلواني، عن أبي عاصم، به.

٩ ـ باب
الفلس

٥٠٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطَّائي بِمَنْبِجَ، أخبرنا أحمدُ ابن أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمٰن بنِ الحارثِ بنِ هشام

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١). [٣:٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «الموطأ» ٢/٦٧٨ في البيوع: باب ما جاء في الإفلاس والغريم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٦٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩) في البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد متاعه عند غيره، والبيهقي ٦/٤٤، والبغوي (٢١٣٣) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و٢٥٨ و٤٧٤، والطيالسي (٢٥٠٧)، والدارمي ٢/٢٦٢، وابن أبي شيبة ٦/٣٥ ـ ٣٦، والبخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، والترمذي (١٢٦٢) في البيوع: باب ما جاء إذا أفلس الرجل للغريم، والنسائي ٧/٣١١ في البيوع: باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (٢٣٥٨) في =

. . . . . .

= الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه، والدارقطني ٣/ ٣٠، وابن الجارود (٦٣٠)، والبيهقي ٦/ ٤٤ ــ ٤٥ و٤٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والنسائي ٧/ ٣١١ ــ ٣١٢، والبيهقي ٦/ ٤٥ من طريقين عن أبي بكر بن حزم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥، ومسلم (١٥٥٩)، وعبد الرزاق (١٥١٥٩)، والدارقطني ٣/ ٢٩، والبيهقي ٦/ ٤٥ ــ ٤٦ و٤٦ من طرق عن أبي هريرة بنحوه. وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٨٧: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائعُ عينَ مالِه، فله أن يفسخَ البيعَ، ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قولُ أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذُ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي وابن شبرمة، وأصحاب الرأي، ولو مات مفلساً، فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مُفلساً، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائعُ شيئاً من الثمن، فليس له أخذُ عين ماله، بل يُضاربُ الغرماء.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٠٠: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت، فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يرجع إليه في الموت والفلس، وهذا مذهب الشافعي.

والثاني: أنه لا يرجع إليه، لا في الموت ولا في الفلس، وهو مذهب أبي حنيفة. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قول مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ وَرَدَ في الودائعِ دونَ البِياعَاتِ

٥٠٣٧ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ محمدٍ، حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ يوسف، حَدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارث بن هشامٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً، ثُمَّ فَلَّسَ وَهِي عِنْدَهُ بِعَيْنِها، فَهُوَ أَحَقُّ بها مِنَ الغُرَمَاءِ»(١). [٤٣:٣]

= والثالث: يرجع إليه في الفلس دون الموت، ويكون في الموت أسوة الغرماء، وهو مذهب مالك.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن يحيى الذهلي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن يوسف: هو الفريابي، وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، و ابن عمرو بن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المذكور في سند الحديث السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦١)، وأحمد ٢/٢٤٧، وابن أبي شيبة ٦/٣٥ ـ ٣٦، وعنه مسلم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ماٰ باعه عند المشتري وقد أفلس، وابن ماجه (٢٣٥٨) في الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٩، والبيهقي ٦/٤٥، من طريقين عن سفيان، به.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن خطابَ هٰذا الخبر ورد للبائعِ سلعتَه دونَ المودع إيَّاها

٥٠٣٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن[1] الشَّرْقيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ، حدثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن هشامِ بنِ يحيى

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بها دُونَ الغُرَمَاءِ»[2]. [٤٣:٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثالث يُصَرِّحُ بأنَّ المشتريَ إذا أَفْلَسَ تكونُ عينُ سلعةِ البائعِ لَهُ دونَ أن يكونَ أُسوةَ الغُرَمَاءِ

٥٠٣٩ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختياني، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شبيبٍ، حَدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن أعين، حدثنا فليحُ بنُ سليمان، عن نافعٍ

---

(١) «ابن» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/١٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٦٢).

وأخرجه البيهقي ٦/٤٦ عن أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، عن أحمد بن محمد بن الحسن بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٠ و٤/٢٢٩ من طريق الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٣) و(١٥١٦٤) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧ عن هشيم، عن عمرو بن دينار، عمن حدثه عن أبي هريرة، فذكره.

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَعْدَمَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ البَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١). [٤٣:٣]

(١) سلمة بن شبيب: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فليح بن سليمان كثير الخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب»، فهو حسن الحديث في الشواهد، وهذا منها، وقد أشار إلى رواية ابن عمر الترمذي بإثر حديث أبي هريرة (١٢٦٢). وأورده الحافظ في «التلخيص» ٣/٣٩ ولم ينسبه لغير ابن حبان.

وأخرجه البزار (١٣٠١) عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا أفلس الرجل، فوجد رجلٌ مالَه ــ يعني عند المفلس ــ بعينه، فهو أحق به». وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٤ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج الشافعي ٢/١٦٣، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والدارقطني ٣/٢٩، والحاكم ٢/٥٠ ــ ٥١، والبيهقي ٦/٤٦، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة الزرقي، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أيُّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه».

وفيه أبو المعتمر، وهو مجهول كما قال أبو داود، والطحاوي، وابن عبد البر، والذهبي، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ومع ذلك، فقد صحح الحاكم حديثه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/٦٤.

وأخرج ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني ٤/٢٣٠ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أيما امرىء مات وعنده مالُ امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ، فهو أسوة للغرماء». وفيه اليمان بن عدي، قال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٦٧٨، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق =

. . . . . .

* * *

= (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٥/٤٦ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه؛ ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء».

ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطني ٣/٣٠ و٤/٢٣٠، والبيهقي ٦/٤٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة يرفعه. وصححه ابن خزيمة، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦/٤٧ وهو كما قالا، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده صحيحة، وهذا منها، وذكر صاحب «التمهيد» فيما نقله عنه ابن التركماني أنه رواه عبد الله بن بركة، ومحمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم الصنعانيون، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مسنداً، وكذا رواه عراك بن مالك، عن أبي هريرة ذكره ابن حزم، وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك: أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي ظبية، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المذكور، ثم قال (١٥١٥٩): أخبرنا أبو سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، حدثني قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثل حديث الزهري.

١٠ ـ بـاب
الـديـون

ذِكْرُ كتبةِ الله جَلَّ وعلا للمُقْرِضِ مرتين
الصدقة بإحداهما

٥٠٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: قرأتُ على الفُضيل أبي مُعاذٍ

عن أبي حَريزٍ أنَّ إبراهيمَ حدَّثه أنَّ الأسودَ بنَ يزيدٍ، كان يَسْتَقْرِضُ مِنْ تاجرٍ، فإذا خرج عطاؤُهُ، قضاه، فقال الأسودُ: إنْ شئتَ أخَّرْتُ عنكَ، فإنَّه قد كانت علينا حُقُوقٌ في هٰذا العَطَاءِ، فقال له التَّاجِرُ: لستُ فاعلاً، فنقده الأسودُ خمسَ مئةِ دِرْهَمٍ، حتَّى إذا قَبَضَها، قال له التَّاجِرُ: دُونَكَها، فَخُذْ بها، فقال له الأسودُ: قد سألتُك هٰذا، فأبيتَ، فقال له التَّاجِرُ: إنِّي سمعتُكَ تُحَدِّثنا

عَنْ عبد الله بنِ مسعودٍ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أحدِهما لو تَصَدَّقَ بِهِ»(١).

[٢:١]

(١) حديث حسن. أبو حريز مختلف فيه، وثقه ابنُ معين، وأبو زرعة، والمؤلف، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يُكتب حديثه، وضعفه =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الفُضَيْلُ أبو معاذ هٰذا هو الفُضيلُ بنُ

= النسائي وغيره، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود بن يزيد: هو النخعي أيضاً.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٠٠)، والبيهقي ٥/٣٥٣ ــ ٣٥٤ من طريقين عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: قلتُ: أخرج ابنُ حبان هٰذا الحديث في «صحيحه» من طريق أبي حريز هٰذا، وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثاً في سنده أبو حريز هٰذا، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٣٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن معتمر بن سليمان، به. قال: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا فضيل.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٤٣٠) في الصدقات: باب القرض، والبيهقي ٥/٣٥٣ من طريقين عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أُذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود. وقال البُوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١٥٤: هذا إسناد ضعيف. قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْر متفق على تضعيفه. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، فذكره بإسناد المصنف. وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أُذُنان، فذكره.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد ١/٤١٢، وأبو يعلى ١/٢٥٣ من طريق حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وابن أذنان: اسمه سليم، لم يوثقه غير المؤلف.

وله طريق آخر عند البيهقي ٥/٣٥٣.

ميسرةَ من أهلِ البصرة، وأبو حَرِيز: اسمُه عبدُ الله بن الحسين، قاضي سَجِسْتَانَ، حدَّث بالبصرة.

ذِكْرُ قضاءِ الله جَلَّ وعلا في الدنيا دينَ مَنْ نوى الأداءَ فيه

٥٠٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن زيادِ بن عمرو بنِ هندٍ، عن عِمرانَ بنِ حذيفةَ، قال:

كَانَتْ ميمونةُ تَدَّانُ، فقالَ لها أهلُها في ذٰلِكَ، ووجَدُوا عليها، فَقَالَتْ: لا أَتْرُكُ وقد سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ أحدٍ يَدَّانُ دَيْنَاً يَعْلَمُ اللَّهُ أنَّهُ يُرِيدُ قضاءَهُ إلا أَدَّاهُ اللَّهُ عنهُ في الدُّنيا»(١). [٢:١]

---

(١) زياد بن عمرو، وشيخه عمران بن حذيفة: لم يوثقهما غير المؤلف، ولم يرو عن كل واحد منهما إلا واحد، وباقي رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

والحديث في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٨ ومن طريقه أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ورقة ١٠٥٧ في ترجمة عمران بن حذيفة.

وأخرجه النسائي ٧/٣١٥ في البيوع: باب التسهيل فيه، والبيهقي ٥/٣٥٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨) في الصدقات: باب من أدَّان ديناً وهو ينوي قضاءه، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦١)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمران بن حذيفة، كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به. =

ذِكْرُ رجاءِ تجاوزِ الله جَلَّ وعلا في القيامةِ عن المُيَسِّرِ على المُعْسِرِينَ في الدنيا

٥٠٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابد بِصَيْدا قال: حدَّثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثني يحيى بنُ حمزةَ، حدَّثنا الزُّبيدي، عَنِ الزُّهريِّ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنَّه

سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «كَانَ رَجُلٌ

= وأخرجه الحاكم ٢/٢٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، بهذا الإسناد، عن ميمونة موقوفاً.

وأخرج النسائي ٧/٣١٥ ـ ٣١٦ عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن جرير (بن حازم) قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حُصين بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تَستدينينَ وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه، أعانه الله عز وجل». قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرج أيضاً أحمد ٦/٣٣٢ عن يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة، فذكر الحديث.

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه الحاكم ٢/٢٢، ومن طريقه البيهقي ٥/٣٥٤ عن أبي بكر بن إسحاق، أنبأنا أبو مسلم، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا القاسم بن الفضل، قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت عائشة رضي الله عنها تَدَّانُ، فقيل لها: ما لك والدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون، فأنا ألتمسُ ذلك العون».

تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فإذا رأى إعْسَارَ المُعْسِرِ قَال لِفتاهُ: تَجَاوَزْ لَعَلَّ الله يَتَجَاوَزُ عنَّا» قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الرجلَ لم يَعْمَلْ خيراً قطُّ إلا التجاوز عن المُعْسِرين

٥٠٤٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن داودَ بنِ وردان بالفسطاط، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عَنِ ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً لَمْ يَعْمَلْ خيراً قطُّ، وكانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فيقولُ لِرسولِه: خُذْ ماتَيَسَّرَ، واتْرُكْ ما تَعَسَّرَ، وتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يتجاوزُ عنَّا، قالَ: فلمَّا هَلَكَ، قالَ اللَّهُ: هَلْ عَمِلْتَ خيراً قطُّ؟ قالَ: لا إلَّا أنَّه كانَ لي غلامٌ، وكنتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فإذا بعثتهُ ليتقاضى، قُلْتُ لهُ: خُذْ ما تيسَّرَ، واتْرُكْ ما تعسَّرَ،

---

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٨) في البيوع: باب من أنظر معسراً، والنسائي ٣١٨/٧ في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (٣٤٨٠) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٦٢) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، والطيالسي (٢٥١٤)، والبغوي (٢١٣٩) من طرق عن الزهري، به. وانظر ما بعده و (٥٠٤٦).

وتَجَاوَزْ لعلَّ اللَّهَ يتجاوزُ عنَّا، قالَ اللَّهُ تعالى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عنكَ»[١].

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «لم يعمل خيراً قطُّ أراد به سوى الإسلامِ». [٢:١]

ذِكْرُ إظلالِ الله جَلَّ وعلا في القِيَامَةِ في ظله من أنظر مُعْسِراً أو وضع له

٥٠٤٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا عمرو بنُ زُرارة، قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حرزة عن عُبَادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: خَرَجْتُ أنا وأبي نَطْلُبُ العلمَ في هٰذا الحيِّ مِنَ الأنصارِ قبلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فكانَ أَوَّلَ مَنْ لقينا أبو اليَسَرِ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ غلامٌ لَهُ وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيٌّ، وعلى غُلامِهِ بُرْدَةٌ ومعافِرِيٌّ[٢]،

---

(١) إسناده حسن، ابن عجلان ــ واسمه محمد ــ أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وهو صدوق، وباقي السند ثقات على شرطهما غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٣١٨/٧ في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦١/٢، والحاكم ٢٨/٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريقين عن الليث بن سعد، به. وانظر (٥٠٤٦).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٣٤/١٨: البردة: شملة مخططة... وجمعه البرد، والمعافري ــ بفتح الميم ــ: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر، وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم زائدة.

فقالَ لَهُ أبي: إنِّي أرى في وجهِكَ شيئاً مِنْ غَضَبٍ، قالَ: أَجَلْ كانَ لي على فلانِ بنِ فلانٍ الحرامِيِّ[1] مالٌ، فأَتَيْتُ أهلَهُ، فقلتُ: أَثَمَّتَ؟ قالوا: لا، فَخَرَجَ عليَّ ابنٌ لَهُ، فقلتُ: أَيْنَ أبوكَ؟ فقالَ: سَمِعَ صوتَك، فدخلَ، فقلتُ: اخْرُجْ إليَّ، فقد عَلِمْتُ أينَ أَنْتَ، فخرجَ عليَّ، فقلتُ: ما حَمَلَكَ على أنِ اختبأتَ؟ قالَ: أنا ــ واللهِ ــ أُحَدِّثُكَ ثُمّ لا أَكْذِبُكَ، خشيتُ ــ واللهِ ــ أن أُحدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَعِدَكَ فَأَخْلِفَكَ، وكنتَ صاحبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكنتُ ــ واللَّهِ ــ مُعْسِراً. قالَ: قلتُ: آللَّهِ؟ قالَ: اللَّهِ قالَ: قلتُ: آللَّهُ؟ قالَ: أللَّهِ. قال: فقال[2] بصحيفتِهِ فمحاها، وقالَ: إنْ وَجَدْتَ قضاءً فاقْضِ، وإلاّ فأنتَ في حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصُرَ عيناياَ هاتانِ، ووعاهُ قلبي ــ وأشارَ إلى نِياطِ قلبه ــ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أو وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ في ظِلِّهِ»[3].

---

(١) «الحرامي» بالحاء المهملة، وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٢٢٦: «الحزامي» بالزاي المعجمة، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨/ ١٣٤: قال القاضي (عياض): رواه الأكثرون: الحرامي ــ بفتح الحاء وبالراء ــ نسبة إلى بني حرام، ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان: الجذامي، بجيم مضمومة وذال معجمة.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم»، وفي «صحيح مسلم»: فأتى بصحيفته...

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو اليَسَر: هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غَنْم الأنصاري السلمي الخزرجي، شهد العقبة وبدراً، =

أبو اليَسَرِ: اسمُه كعبُ بنُ عمروٍ. [٢:١]

ذِكْرُ تيسيرِ الله جَلَّ وعلا الأمورَ في الدُّنيا والآخِرَة على المُيَسِّرِ على المُعْسِرِينَ

٥٠٤٥ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ محمودِ بنِ عديٍّ، قال: حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُويه، قال: حدَّثنا مُحَاضِرٌ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ على

= وكان عظيم الغَناء يوم بدر وغيره، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدراً، مات سنة خمس وخمسين.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٦) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، و الطبراني ١٩/ (٣٧٩) والحاكم ٢/٢٨، والبيهقي ٥/٣٥٧ من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/١٩ ــ ٢٠ بدون القصة، من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن حاتم بن إسماعيل، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن حنظلة بن عمرو الزرقي، عن أبي حرزة، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٣٨٠) من طريق مجاهد عن عباد بن الوليد، به.

وأخرجه دون القصة أيضاً: أحمد ٣/٤٢٧، وابن ماجه (٢٤١٩) في الصدقات: باب إنظار المعسر، والطبراني ١٩/ (٣٧٢) و(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) و(٣٧٦)، والقضاعي (٤٦٠) و(٤٦١) من طرق عن أبي اليسر، بنحوه.

مُعْسِرٍ، يسَّرَ اللَّهُ عليهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ»(١) [٢:١]

ذِكْرُ رجاءِ تجاوزِ الله جَلَّ وعلا عمن تَجَاوَزَ عن المُعْسِرِ

٥٠٤٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ

عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله أنه سَمِعَ أبا هُريرة يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فإذا أَعْسَرَ المُعْسِرُ، قالَ لِفتاهُ: تَجَاوَزْ عنهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عنا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عنهُ»(٢). [٦:٣]

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن. محاضر ـ وهو ابن المَورِّع الهمداني ـ وإن كان صدوقاً تقع له أوهام، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه، ثقة ثبت صاحب تصانيف، مات سنة ٢٥١، روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، وابن أبي شيبة ٩/٨٥ ـ ٨٦، ومسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، والترمذي (١٩٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم، وابن ماجه (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العمل، و(٢٤١٧) في الصدقات: باب إنظار المعسر، والقضاعي (٤٥٨)، والبغوي (١٢٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقد تقدم الحديث برقم (٥٠٤٢) و(٥٠٤٣).

وأخرجه مسلم (١٥٦٢) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ البيان بأنَّ هذا الرجلَ لم تُوجَدْ له حسنةٌ خلا تجاوزِه عن المُعْسِرِينَ

٥٠٤٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاوية، عَنِ الأعمشِ، عن أبي وائل

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنَ كانَ قَبْلَكُمْ، فلمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ، شيءٌ، إلَّا أنَّه كانَ رَجُلاً مُوسِراً، فكانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فيقولُ لِغُلامِهِ: تَجَاوَزْ عنِ المُعْسِرِ، فقالَ اللَّهُ جلَّ وعلا لملائكتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بذلكَ، تَجَاوَزُوا عنهُ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ لِمن تنازع هو وأخوه المسلمُ في دَيْنٍ أن يَضَعَ الموسِرُ بعضَ دينِهِ للمُعْسِرِ

٥٠٤٨ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى،

= وأخرجه البيهقي ٥/٣٥٦ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٠، ومسلم (١٥٦١) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، والترمذي (١٣٠٧) في البيوع: باب في إنظار المعسر والرفق به، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٣٧)، والبيهقي ٥/٣٥٦ من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٢٩ من طريقين عن الأعمش، به وصححه على شرط الشيخين، وقال: لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونُس، عَنِ ابنِ شهابٍ، حدَّثني عبدُ الله بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه أنَّهُ تقاضَى ابنَ أبي حدردَ ديناً كانَ لَهُ عليهِ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ، فارتفعتْ أصواتُهما حتَّى سَمِعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو في بيتهِ، فخرجَ إليهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ، ونادى كعبَ بنَ مالكٍ: «يا كعبَ بنَ مالك»، قالَ: لبيَّكَ يا رسولَ اللَّهِ، فأشارَ بيدهِ أنْ «ضعِ الشَّطرَ مِنْ دَيْنِكَ» قالَ كعبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «قُمْ فاقْضِهِ»[2]. [٥: ٣٦]

(١) السجف: هو الغطاء أو الستر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٥٥٨) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧١) في المساجد: باب رفع الصوت في المساجد، وأبو داود (٣٥٩٥) في الأقضية: باب في الصلح، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٢٩)، والبغوي (٢١٥١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠، والدارمي ٢/ ٢٦١، والبخاري (٤٥٧) في المساجد: باب التقاضي والملازمة في المسجد، و(٢٤١٨) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٧١٠) في الصلح: باب الصلح بالدين والعين، ومسلم (١٥٥٨) (٢١)، وابن ماجه (٢٤٢٩) في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة، والطبراني ١٩/ (١٢٧) من طريق عثمان بن عمر.

=

. . . . . .

* * *

= وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٢٨) من طريق الليث، كلاهما عن يونس الأيلي، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤، والطبراني ١٩/ (١٢٦) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٠، والبخاري (٢٤٢٤) في الخصومات: باب الملازمة و(٢٧٠٦) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح، والنسائي ٨/٢٤٤ في القضاة: باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، والطبراني ١٩/ (١٧٧) و(١٧٨)، والبيهقي ٦/٥٢ من طريقين عن عبد الله بن كعب بن مالك، به.

١١ ـ كتاب
الحَجْرِ

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام إذا عَلِمَ من إنسانٍ ضِدَّ الرشدِ في أسبابه أن يَحْجُرَ عليه

٥٠٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أبو ثَوْرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رجلاً على عهد رسولِ الله ﷺ كانَ يُبَايِعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتى أهلُهُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللَّهِ، احْجُرْ على فلانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وفي عُقْدَتِه ضَعْفٌ، فدعاهُ نبيُّ اللَّهِ ﷺ، فنهاهُ عَنِ البيعِ، فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، لا أَصْبِرُ عَنِ البيعِ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ: «إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فقل هاءَ وهاءَ ولا خِلاَبَةَ»(١). [٣:٥]

---

(١) إسناده قوي، أبو ثور ـ واسمه إبراهيم بن خالد ـ ثقة، روى له أبو داود، وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الصحيح، وعبد الوَّهاب بن عطاء سمع من سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠١) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة، عن أبي ثور، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يَحْجُرُ على مَنْ يرى ذلك احتياطاً له مِن رعيته

٥٠٥٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِالله الأُرُزِّي، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهابِ بنِ عطاءٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادَة

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رجلاً كانَ يَبْتَاعُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ في عُقْدَتِهِ ضعفٌ، فجاءَ أهلُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، احْجُرْ على فلانٍ، فإنهُ يبتاعُ وفي

= وأخرجه أحمد ٣/٢١٧، والدارقطني ٣/٥٥، وابن الجارود (٥٦٨)، والحاكم ٤/١٠١، والبيهقي ٦/٦٢ من طرق عن عبد الوهاب، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٠) في البيوع: باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، والنسائي ٧/٢٥٢ في البيوع: باب الخديعة في البيع، وابن ماجه (٢٣٥٤) في الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله، من طريقين عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وهذا سند صحيح. عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ثقة من رجال الشيخين، وقد سمع من سعيد قبل الاختلاط، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

وقوله: «وفي عقدته ضعف» أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

وقوله: «لا خِلابة»: هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة، وهو مصدر: خَلَبْتُ الرجل: إذا خدعته، أَخْلُبه خلباً وخِلابة، وفي المثل إذا لم تَغْلِبْ فاخْلُبْ، أي: إذا أعياك الأمر مغالبة، فاطلبه مخادعة.

عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدعاهُ النَّبيُّ ﷺ، فنهاهُ عَنِ البيعِ، فقالَ: يا نبيَّ الله، إنِّي لا أَصْبِرُ عن البَيْعِ، فقالَ ﷺ: «إنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكٍ البَيْعَ فقل: هاءَ وهاءَ، ولا خِلاَبَةَ»(١). [٣:٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بمعنى ما أومأنا إليه

٥٠٥١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابريُّ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني عَبْدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: ذُكِرَ رَجُلٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فقالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ»، وكانَ إذا بايعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ(٢). [٣:٥]

---

(١) إسناد قوي على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠١) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: لا خِلابة، عن محمد بن عبد الله الأرزي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) في البيوع: باب من ينخدع في البيع، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهذا الإسناد. وعنده: فكان إذا بايع يقول: لا خِيابة.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٣٧)، وأحمد ٢/٦١ و٧٢ و٨٠، والبخاري (٢٤٠٧) في الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال، و(٢٤١٤) في الخصومات: باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر ما بعده.

=

ذِكْرُ الأمرِ للمحجور عليه عندَ مبايعته غيرَه الشيء التافِهَ الذي لا يَجِدُ منه بُدّا أن يقولَ لا خِلابة لئلا يُخْدَعَ في بيعته

٥٠٥٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمر أنَّ رَجُلاً ذُكِرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ يَنْخَدِعُ في البُيوعِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا بِعْتَ، فقلْ: لا خِلَابَةَ». قالَ: فكانَ الرَّجُلَ إذا ابتاعَ يقولُ: لا خِلَابة[1]. [١: ٧٨]

= قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/١٧٧: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلّت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثُلُثَ القيمةِ، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خِلابة، أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار، كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله، وهو في «الموطأ» ٢/٦٨٥ في البيوع: باب جامع البيوع.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١١٧) في البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع، و(٤٩٦٤) في الحيل: باب ما ينهى من الخداع في البيوع، وأبو داود (٣٥٠٠) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: =

. . . . . .

* * *

= لا خلابة، والنسائي ٢٥٢/٧ في البيوع: باب الخديعة في البيع، والبغوي (٢٠٥٢).

قال البغوي: قد يحتج بهذا الحديث مَنْ لا يرى الحجر على الحر البالغ، ولو جاز الحجر لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله، وكثرة غبنه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مفسداً لماله سفيهاً يحجر عليه، وهو قول علي، وعثمان، والزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، حتى قال الشافعي: لو كان فاسقاً يُحجر عليه وإن كان غيرَ مُفسدٍ لمالِه.

١٢ ـ باب
الحوالة

ذِكْرُ الأمرِ بالاتباع لِمَن أُحيل
على مليءٍ ماله

٥٠٥٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتبعْ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٧٤ في البيوع: باب جامع الدين والحوالة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢٤٥) برواية المزني، وأحمد ٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) في الحوالة: باب وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة: باب تحريم مطل الغني، وأبو داود (٣٣٤٥) في البيوع: باب في المطل، والنسائي ٧/٣١٧ في البيوع: باب الحوالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٨، والبيهقي ٦/٧٠، والبغوي (٢١٥٢) وسيأتي عند المصنف برقم (٥٠٩٠) بهذا الإسناد والمتن. =

. . . . . .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٦)، وأحمد ٢/٤٦٣، والترمذي (١٣٠٨) في البيوع: باب في مطل الغني أنه ظلم، وابن ماجه (٢٤٠٣) في الصدقات: باب الحوالة، والطحاوي في «المشكل» ١/٤١٤، وابن الجارود (٥٦٠)، والبيهقي ٦/٧٠ من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٧٩، والبخاري (٢٢٨٨) في الحوالة: باب إذا حال على مليء فليس له رد، من طريقين عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢/٢٦٠، والبخاري (٢٤٠٠) في الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣)، والبيهقي ٦/٧٠ من طرق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

قوله: «إذا أتبع أحدكم» قال البغوي: بالتخفيف، معناه: أحيل أحدكم على مليء، «فليتبع» أي: فليحتل، يُقال: أتبعتُ غريمي على فلان، فتبعه، أي: أحلته فاحتال، وتبعتُ الرجل بحقي أتبعه تِباعة: إذا طالبتُه به، وأنا تبيعُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً﴾ أي: تابعاً مطالباً بالثأر.

وقوله: «فليتبع» ليس ذلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختارَ، قَبِلَ الحوالة، وإن شاء، لم يقبل، وزعم داود أن صاحب الحق إذا أُحيل على مليء، يجب عليه أن يقبل، فإن أبى يُكره عليه، وإذا قَبِلَ الحوالة، تَحَوَّل الدين من المُحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر.

فإن أفلس المحالُ عليه، أو مات ولم يترك وفاء، اختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أنه لا رجوع له على المحيل بحال، وهو قول علي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال =

. . . . . .

= إسحاق: إلا أن يراه المحتال حالة قبول الحوالة مليئاً، فبان مُعْسِراً، رَجَعَ على المحيل، واحتج هؤلاء بقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء»، والحوالة تصِحُّ على غير المليء، ففائدة ذكر الملاءة في الحديث سقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعدما قبل الحوالة على من هو مليء، ولا يُنظر إلى حدوث الفلس والموت من بعد، لأن الدَّين قد تحوَّلَ من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وسميت «الحوالة» لهذا.

وذهب قومٌ إلى أنه يرجع إلى المحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاء، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل، والأول أَوْلى، لأنه إنما اشترط الملاءة وقتَ الحوالة، لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلس في حياته لا يرجعُ على المحيل، لأن المعسر قد يُوسر، وإذا مات ولم يترك وفاءً، يرجع، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً، فإن توي لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٦٦: في الحديث الزجر عن المطل، ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر، واستدل به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك.